



المنظمة العربية للقانون الدستوري

The Arab Association of Constitutional Law

الحقوق والحريات في الإعلان الدستوري السوري 2025:
تكريسها وضمانات حمايتها في المرحلة الانتقالية

ورقة بحثية

عبد الكريم أنس إبراهيم

من ضوء قلوبهم كتبتُ، ومن علمهم استندتُ...

في طريق المعرفة، ثمة وجوه لا تغيب، تترك فيك أثراً يشبه الوحي، وتصبح مع الأيام جزءاً من تكوينك الفكري والوجداني، أولئك هم أساتذتي، الذين لم يعلّموني النصوص فحسب، بل علّموني كيف أحسّ القانون، وأحمل قضاياها بضمير حيّ.

إلى الدكتور أحمد قربي، الذي كان أول من فتح لي أبواب الفقه الدستوري، لا كمادة أكاديمية، بل كنُبض حياة، وعلّمني أن الكرامة تُصاغ في السطور، وأن النظم السياسية لا تُدرس فقط، بل تُعاش وتُنقد وتُعاد كتابتها حين تنكسر الشعوب.

وإلى الدكتور عبد الحميد العواك، الذي أعاد لي الإيمان بعدل القضاء، حين علّمني في السنة الثالثة كيف يكون القانون ملاذ المظلوم، وكيف للعدالة أن تقف في وجه السلطة، فقط حين يكون القاضي إنساناً حراً.

وإلى الدكتور إسماعيل خلفان، الذي كان في قاعة الماجستير أكثر من أستاذ... كان أباً للمعرفة، ينقب معنا في تفاصيل القانون المدني كما ينقب العاشق في معاني الحروف، فكان صبوراً، حاضراً، كريماً بعلمه، رقيقاً في درب العمق والتحليل.

ما أجمل أن أكتب عن الإعلان الدستوري السوري لعام 2025، وأنا أعلم أن ثلاثة من صنّاعه هم من شُعلة علمي، وأن ما أكتبه اليوم من نقد أو تحليل أو أمل، إنما أكتبه بلغتهم، وبالضوء الذي أودعوه في طريقي.

هذا البحث... بعض وفاء لمن جعلوا من الدستور أكثر من نص، وجعلوا من الطالب صاحب قضية ومسؤولية.

ان الآراء الواردة بهذا المنشور لا تعكس بالضرورة آراء المنظمة العربية للقانون الدستوري.
© المنظمة العربية للقانون الدستوري 2025.

1	ملخص البحث
2	المقدمة
6	المطلب الأول: تكريس الإعلان الدستوري السوري للحقوق والحريات
6	الفرع الأول: تكريس الحقوق والحريات الفردية الأساسية
14	الفرع الثاني: الحقوق والحريات ذات الطابع القانوني
25	المطلب الثاني: ضمانات حماية الحقوق والحريات في الإعلان الدستوري السوري 2025
26	الفرع الأول: الضمانات الدستورية
35	الفرع الثاني: الضمانات القضائية
40	الخاتمة
41	النتائج
42	التوصيات
43	المصادر
47	الهوامش

يُعدّ الإعلان الدستوري من أبرز الأدوات القانونية التي تُستخدم في المراحل الانتقالية لتأمين الاستقرار وتنظيم شؤون الدولة مؤقتاً إلى حين إقرار دستور دائم، إذ يهدف إلى إعادة بناء مؤسسات الحكم على أسس الشرعية وسيادة القانون وضمان الحقوق والحريات العامة. ومن هذا المنطلق، جاء الإعلان الدستوري السوري لعام 2025 ليعبّر عن التحول التاريخي الذي شهدته البلاد بعد عقود من الاستبداد، حيث وضع الإطار القانوني للمرحلة الانتقالية وحدّد ملامح النظام الجديد كما أقرّ منظومة من الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية، وبذلك يمثل هذا الإعلان خطوة تأسيسية نحو بناء دولة مدنية ديمقراطية تُعلي من قيمة المواطن وتُرسّخ مبادئ العدالة والحرية وسيادة القانون.

The constitutional declaration is considered one of the most significant legal instruments used during transitional periods to ensure stability and regulate the affairs of the state temporarily until the adoption of a permanent constitution. It aims to rebuild the institutions of governance on the foundations of legitimacy, the rule of law, and the protection of rights and public freedoms. From this standpoint, the Syrian Constitutional Declaration of 2025 emerged as an expression of the historical transformation the country witnessed after decades of authoritarian rule. It established the legal framework for the transitional phase and defined the features of the new system, while also enshrining a comprehensive set of civil, political, and economic rights and freedoms. Accordingly, this declaration represents a foundational step toward building a modern civil and democratic state that upholds the value of the citizen and consolidates the principles of justice, freedom, and the rule of law.

الكلمات المفتاحية

الإعلان الدستوري السوري - الحقوق والحريات - المرحلة الانتقالية - الضمانات الدستورية

في صرح التاريخ، تقف الشعوب عند مفترقات حاسمة، لحظات لا تُنسى، لا لأنها مرت فحسب، بل لأنها شكّلت تحوُّلاً جوهرياً في وعي الأمة، وأعادت تعريف علاقتها بذاتها وبالحرية. فقد عاش سيدنا يوسف وأهل مصر سبع سنوات من الخير تلتها سبع سنوات عجاف، أما الشعب السوري العظيم عانى عقوداً من الزمن كلها عجاف، سنوات من الظلم والقهر، حتى أطلّ فجر النصر العظيم. كانت الثورة السورية عام 2011 من تلك اللحظات الفارقة، فلم تكن مجرد حدث سياسي، بل انبثاقاً عارماً لإرادة شعب أراد التحرر من قبضة الاستبداد الطويلة، واستعادة صوته المخنوق وشخصيته المصادرة. خرج السوريون يهتفون، ليس بشعارات مجردة، بل بصوت كرامة ونداء حق، في وجه آلة قمع لم تعترف بقانون سوى قانون القمع.

سنواتٌ من التضحية والنضال دفعت بالسوريين إلى كتابة فصل جديد من تاريخهم، بأقلام الأمل ودماء الشهداء، حتى بزغ فجر انتصارهم المبدئي بسقوط النظام الاستبدادي. لكن ما بعد الانتصار ليس عودة إلى الوراء، بل مسؤولية عظيمة في التأسيس. فكان لزاماً على من نجا من طغيان الحديد والنار أن يؤسس لعقد اجتماعي جديد يعكس تطلعات الناس لا أوامر السلطة، ويؤسس لدولة القانون لا مزاج الحاكم.

ومن هنا جاء الإعلان الدستوري السوري لعام 2025، لا كوثيقة قانونية باردة، بل كترجمة أولى لحلم ظل عصياً على السوريين لعقود. وثيقة أرادت أن تقول: لقد ولّى زمن الحاكم الفرد، وجاء زمن الشعب. فهي ليست نصوصاً فحسب، بل عهدٌ بالحرية، ووعدٌ بالعدالة، وإقرارٌ بأن كرامة الإنسان ليست قابلة للتفاوض أو التأجيل.

وهكذا، يأتي هذا البحث ليقراً هذا الإعلان قراءة تحليلية نقدية، لا تُغفل ما تحقق، ولا تـُجاهل فيما غاب. نحاول من خلاله رصد مدى استطاعة الإعلان في تكريس الحقوق والحريات، واختبار فعالية الضمانات الدستورية والقضائية لحمايتها، في سياق انتقالي هش يتجاذبه الأمل والمخاطر، وتتداخل فيه الإرادة الشعبية مع ضرورات الاستقرار.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا البحث في دراسته المتأنية للإعلان الدستوري السوري لعام 2025، الذي يمثل مرحلة فاصلة في تاريخ سوريا السياسي والقانوني بعد سقوط النظام البائد واندلاع الثورة الشعبية. إذ يشكل هذا الإعلان الأساس القانوني والتنظيمي للمرحلة الانتقالية التي تسعى لبناء دولة مدنية قائمة على العدالة والمساواة واحترام الحقوق والحريات العامة.

ويكتسب البحث أهمية خاصة من منطلق الحاجة الماسة لفهم مدى قدرة هذا الإعلان على تكريس الحقوق والحريات بشكل حقيقي وفعال، ومدى كفاية الضمانات الدستورية والقضائية التي يوفرها في حماية هذه الحقوق، خاصة في ظل التحديات التي تفرضها مرحلة انتقالية معقدة وملئية بالمخاطر. فنجاح المرحلة الانتقالية واستقرار النظام الجديد يرتبط بشكل مباشر بمدى احترام الحقوق الأساسية وحماية الحريات، وهو ما يجعل من دراسة مضمون الإعلان الدستوري وتحليل فعالية آليات حمايته ضرورة ملحة لضمان تحقيق أهداف الثورة السورية.

كما يساهم البحث في إلقاء الضوء على مدى توافق النصوص الدستورية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويقدم تقييماً نقدياً للضمانات القانونية والقضائية المعتمدة، مما يمكن صانعي القرار والقضاة والمجتمع المدني من تعزيز مسارات الإصلاح الدستوري والقانوني في سوريا، ويساعد في ترسيخ دولة القانون والمؤسسات.

إشكالية البحث:

جاء الإعلان الدستوري السوري لعام 2025 في سياق ثوري وانتقالي، ليضع إطاراً مؤقتاً لتنظيم السلطة وتكريس الحقوق والحريات العامة، بعد عقود من الاستبداد. ورغم ما تضمّنه من مبادئ قانونية هامة، تبرز تساؤلات حول مدى جديته في ترسيخ تلك الحقوق، وفعالية الضمانات الدستورية والقضائية لحمايتها في ظل تحديات المرحلة الانتقالية.

وبناءً على ذلك ينطلق هذا البحث من الإشكالية التالية:

"إلى أي مدى كرّس الإعلان الدستوري السوري لعام 2025 الحقوق والحريات العامة، وما مدى فعالية الضمانات الدستورية والقضائية التي أقرّها لحمايتها في ظل السياق الانتقالي؟"

وتنبثق من هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية تتجسد في:

1. ما مدى اتساق الحقوق والحريات في الإعلان مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؟
2. ما هي أبرز الضمانات الدستورية والقانونية لحماية تلك الحقوق، خصوصاً من حيث مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات؟
3. ما مدى فاعلية الرقابة القضائية، ولا سيما على أعمال السلطة التنفيذية، في حماية الحقوق والحريات خلال المرحلة الانتقالية؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الجوانب الدستورية المرتبطة بالحقوق والحريات في الإعلان الدستوري السوري لعام 2025، وذلك من خلال:

1. تحليل النصوص الواردة في الإعلان الدستوري لعام 2025 المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، وتقييم شمولها واتساقها.
2. بيان مدى تطابق تلك النصوص مع المبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
3. دراسة الضمانات الدستورية والقضائية التي يقرّها الإعلان لحماية الحقوق والحريات، ولا سيما فيما يتعلق بمبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات.
4. تقييم مدى استقلالية القضاء وفعالية الرقابة القضائية، خصوصاً على أعمال السلطة التنفيذية.

منهجية البحث:

نظراً لطبيعة هذا البحث التي تهدف إلى دراسة مدى تكريس الحقوق والحريات العامة في الإعلان الدستوري السوري لعام 2025 وتحليل فعالية الضمانات الدستورية والقضائية في حمايتها خلال المرحلة الانتقالية، سيتم اعتماد المنهجيات التالية:

1. المنهج التحليلي: من خلال تحليل النصوص الدستورية الواردة في الإعلان الدستوري لعام 2025، والمواد القانونية المرتبطة بحماية الحقوق والحريات، وذلك لفهم طبيعة هذه الحقوق والضمانات القانونية والدستورية المصاحبة لها.
2. المنهج الوصفي: عبر استعراض وتوصيف مضمون الحقوق والحريات التي كرسها الإعلان الدستوري، بالإضافة إلى وصف الضمانات القضائية والآليات الرقابية التي تم تبنيها لحماية هذه الحقوق، مع الوقوف على التطبيقات القضائية ذات الصلة إن وجدت.

3. المنهج المقارن: بإجراء مقارنة بين ما ورد في الإعلان الدستوري السوري لعام 2025 والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، للكشف عن مدى تطابق النصوص السورية مع المعايير الدولية وأوجه التميز أو القصور فيها.
4. المنهج التأصيلي: وذلك من خلال دراسة النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات، والآراء الفقهية المتعلقة بالإعلانات الدستورية، بغية الوصول إلى قواعد دستورية أصيلة.
5. المنهج التاريخي: وذلك من خلال دراسة النشأة التاريخية للحقوق والحريات، وتتبع تطور هذه الحقوق والضمانات الدستورية.

خطة البحث:

احتراماً للتقسيم الثنائي الذي أصبح سمة غالبية في الدراسات القانونية، وتماشياً مع أهم محاور بحثنا والطبيعة التي يفرضها موضوع الدراسة، ولمعالجة إشكالية البحث وتحقيق الأهداف المرجوة ضمن إطار منهجي واضح ومنظم، يضمن تناول كافة جوانب وعناصر الموضوع، ويسهم في التوصل إلى نتائج دقيقة وتوصيات عملية تخدم تطلعات البحث، سنعتمد تقسيم الدراسة إلى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول: تكريس الإعلان الدستوري السوري للحقوق والحريات أما المطلب الثاني سنناقش فيه ضمانات حماية الحقوق والحريات في الإعلان الدستوري السوري 2025.

المطلب الأول: تكريس الإعلان الدستوري السوري للحقوق والحريات

إنّ النصوص الدستورية تمثل المصدر الأعلى والأسمى الذي تُستمدّ منه باقي التشريعات الوطنية، ويعدّ الضامن الأول لحماية الحقوق والحريات العامة. وبالنظر إلى الإعلان الدستوري السوري لعام 2025، يتبيّن أنه أولى أهمية كبيرة لتكريس منظومة متكاملة من الحقوق والحريات، في ظلّ ما شهده المجتمع السوري من تحولات سياسية واجتماعية خلال السنوات الأخيرة، وما ترتب عليها من تحديات تمس صلب الكرامة الإنسانية. ويأتي هذا التكريس كمحاولة لضمان الحقوق والحريات العامة، وبناء دولة تقوم على سيادة القانون واحترام الإنسان. وسيتناول هذا المطلب الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الإعلان الدستوري السوري، وكيفية انسجامها مع المعايير الدولية ذات الصلة وذلك ضمن فرعين الأول: يعنى بتكريس الحقوق والحريات الفردية الأساسية، أما الفرع الثاني سنتناول فيه: الحقوق والحريات ذات الطابع القانوني.

الفرع الأول: تكريس الحقوق والحريات الفردية الأساسية

تُعدّ الحقوق والحريات الفردية الأساس الذي تُبنى عليه مفاهيم المواطنة والعدالة وسيادة القانون في أي نظام ديمقراطي. فالدساتير لا تكتفي بمجرد إعلانها، بل تسعى إلى حمايتها وضمان ممارستها على أرض الواقع، ومن هذا المنطلق، جاء الإعلان الدستوري السوري لعام 2025 ليؤكد على مجموعة من الحقوق الفردية الجوهرية التي تمس حياة الإنسان اليومية وكيانه القانوني.

وهذا الفرع سيعنى بدراسة هذه الحقوق من خلال ما تضمّنه الإعلان من نصوص متعلقة بـ: حق المساواة، وحرية التعبير، وحرمة الحياة الخاصة، وحرية التنقل، وحرية المعتقد والشعائر الدينية، وحقوق الطفل.

أولاً: حق المساواة

يُعدّ حق المساواة المبدأ الدستوري الأساسي الذي تستند إليه الحقوق والحريات الأساسية جميعاً، فهو يتصدّر إعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدستورية جميعها،¹ وقد اعتبره الفقه الدستوري من المبادئ العليا التي تضمن حماية كرامة الإنسان وتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، وتُبنى عليه سائر التشريعات والسياسات العامة.

وقد نصّ الإعلان الدستوري السوري لعام 2025 على هذا الحق في عدد من مواده، أبرزها المادة العاشرة، التي جاء فيها:

"المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات، من دون تمييز بينهم في العرق أو الدين أو الجنس أو النسب."²

وبموجب هذا النص، يُعدّ جميع المواطنين، سواء أكانوا يقيمون داخل الأراضي السورية أم خارجها، متساوين في الحقوق والواجبات التي ينص عليها هذا الإعلان أو تحددها القوانين الأخرى. وقد ورد النص بصيغة عامة، دون قصره على نطاق جغرافي أو فئة محددة، مما يعني أن عبارة "جميع المواطنين" تشمل كل من يحمل الجنسية السورية، بصرف النظر عن انتمائهم أو ديانتهم أو جنسهم أو نسبهم. وقد أكد النص ذلك صراحةً.

ويُلاحظ أن هذا النص يكاد يتطابق مع ما جاء به الإعلان الدستوري المصري المؤقت الذي صدر عام 2011 فقد جاء في المادة السابعة أن: المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.³

كما يلاحظ أن نص الإعلان الدستوري السوري يتماشى مع ما ورد في المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي نصت على حظر التمييز بكافة أشكاله⁴، وبمقارنة نص المادة الثانية بنص المادة العاشرة من الإعلان الدستوري السوري، نجد أن المادة الثانية من الإعلان العالمي جاءت أكثر تفصيلاً واتساعاً في تعداد أسباب التمييز المحظورة، نظراً لطبيعتها الدولية والشمولية، في حين اكتفى النص الدستوري السوري بالإشارة إلى بعض هذه الأسباب.

إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أن الإعلان السوري استبعد هذه الأشكال الأخرى من التمييز، إذ يمكن تفسير نص المادة العاشرة وفقاً لقواعد التفسير الدستوري المرن، بما ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما أن عبارة "من دون تمييز" تحمل دلالة عامة تسمح بتضمين أسباب التمييز الأخرى، كاللغة، أو الرأي السياسي، أو الوضع الاجتماعي، أو الأصل الوطني.

وعلى الرغم من أن حق المساواة يُعتبر من الحقوق الأساسية، فإن طبيعته القانونية ليست مطلقة، بل نسبية، إذ يتطلّب تطبيقه توافر تماثل في المراكز القانونية والظروف الواقعية. ومن ثم، فإن غياب هذا التماثل يُبرّر وجود معاملة قانونية مختلفة لا تُعدّ انتهاكاً لمبدأ المساواة، بل تجسيداً له، باعتبار أن التمييز المشروع بين غير المتساوين في الواقع هو ما يُحقّق العدالة المرجوة من هذا المبدأ.

وقد عبّرت المحكمة الدستورية العليا في مصر عن هذا المعنى في أحد أحكامها بقولها: "المساواة أمام القانون تعني المساواة في الحكم بين المتماثلين في الظروف والمراكز القانونية، ويتحدد المركز القانوني للفرد من القواعد القانونية العامة الموضوعية".⁵

وبالتالي، فإن مبدأ المساواة لا يعني المساواة الشكلية أو التسوية المطلقة بين الأفراد، وإنما يقتضي المعاملة المتساوية في الحالات المتماثلة، والتمييز العقلاني بين الحالات المختلفة بما يحقق العدالة الموضوعية ويمنع الانحراف عن جوهر المساواة ذاتها.

كما كرّس الإعلان الدستوري مبدأ المساواة في مجال العمل، وذلك من خلال المادة الخامسة عشرة التي نصّت صراحةً على ما يلي:

"العمل حق للمواطن، وتكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين".⁶

ورغم أن هذا النص ورد في مادة مستقلة ضمن باب الحقوق والحريات، وجاء مقيداً بإطار الحق في العمل، إلا أنه يُعد امتداداً لمبدأ المساواة العامة، لكونه يضمن المساواة في الفرص، لا سيما في التوظيف والوصول إلى موارد العمل ومناصب الوظيفة العامة. ويُفهم من هذا النص أن الدولة ملزمة بتوفير بيئة قانونية ومؤسسية تتيح لجميع المواطنين، دون تمييز، فرصاً متكافئة للحصول على عمل كريم، وفق معايير الجدارة والكفاءة.

والجدير بالذكر بأن المادة سالفة البيان لا تقتصر فقط على الاعتراف بالحق في العمل، بل تؤسس لالتزام قانوني صريح على الدولة بكفالة العدالة في التمكين الاقتصادي والاجتماعي، من خلال توفير فرص عمل عادلة ومتكافئة لجميع المواطنين دون استثناء، مما يعزز من احترام الكرامة الإنسانية ويُرسّخ مبدأ المساواة كقيمة دستورية عليا.

كما أن مضمون هذا النص يتقاطع مع ما نصّت عليه المادة الثالثة والعشرون في الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي جاء فيها:

"لكل شخص الحق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة".⁷

كما تؤكد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 لعام 1958 على مبدأ عدم التمييز في الاستخدام والمهنة، فقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أنه:

"تتعهد كل دولة عضو تسري عليها هذه الاتفاقية بصياغة وتطبيق سياسة وطنية ترمي إلى تشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة، باتباع نهج تناسب الظروف والممارسات الوطنية، بغية القضاء على أي تمييز في هذا المجال".⁸

وتُعرّف الاتفاقية التمييز بأنه "أي تفرقة أو استبعاد أو تفضيل يقوم على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي، ويكون من شأنه إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المعاملة في الاستخدام أو المهنة".⁹

وبعد الرجوع إلى النصين السابقين في الاتفاقية، نرى أن الدولة السورية راعت في نصوص الإعلان الدستوري المتعلقة بحق المساواة ما جاء من نصوص قانونية ومعايير دولية، في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة السورية، والتي تكفل المساواة الحقيقية في العمل. أما بالنسبة للإعلان الدستوري المصري جاء خالياً من النص على مبدأ المساواة في العمل مكتفياً فقط بالمساواة بين المواطنين وفق مفهومها العام.

ثانياً: الحقوق المنصوص عليها في المادة 13 من الإعلان الدستوري السوري لعام 2025

تتضمن المادة الثالثة عشرة من الإعلان الدستوري السوري لعام 2025 مجموعة من الحقوق الأساسية التي تضمن كرامة الإنسان وحريته، وهي تعد من الحقوق الجوهرية التي يتعين على الدولة والمواطنين احترامها. وتشمل هذه الحقوق الحق في الرأي والتعبير، وحرمة الحياة الخاصة، وحرية التنقل، وهي حقوق أساسية تشكل حماية لحرية الأفراد وراحتهم، ويُعتبر المساس بها اعتداء على حقوق المواطنين.

ففي الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة، أكد الإعلان الدستوري على تكفل الدولة بحماية حق المواطنين في التعبير عن آرائهم، حيث نصّت على: "تكفل الدولة حرية الرأي والتعبير والإعلام والنشر والصحافة¹⁰".

يعكس هذا النص التزام الدولة بتوفير البيئة القانونية التي تسمح للمواطنين بممارسة حرية التعبير من خلال وسائل الإعلام، والتجمعات، والنقاشات العامة، والأنشطة السياسية. إلا أنه، بحسب اعتقادنا، قد يشكل إطلاق هذه الحرية بشكل عام دون تقييدها لفهم مغلوط لدى بعض الأفراد، مما قد يؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها. ولذلك، كان من الأفضل أن يتم تقييد هذه المادة بشكل يضمن عدم الإضرار بالآخرين، وكان يفضل أن ينص المشرع على أنه: "تكفل الدولة حرية الرأي والتعبير والإعلام والنشر والصحافة مع مراعاة عدم الإساءة أو الإضرار بالغير".

ذلك أن التعبير عن الرأي، وإن كان حقاً مكفولاً، قد يتسبب في بعض الأحيان في أضرار للآخرين، مثل التشهير أو نشر المعلومات الكاذبة التي تؤدي إلى المساس بسمعة الأفراد أو جماعات. لذلك، يصبح من الضروري تقييد هذه الحرية من أجل الحفاظ على التوازن بين حق التعبير وحماية حقوق الآخرين من الإساءة أو الضرر.

خاصة أن هناك بعض القنوات الإعلامية أو بعض الأشخاص قد يؤدي التعبير عن رأيهم في التسبب بأضرار للغير والتشهير بهم مما يشكل جريمة قانونية توجب العقوبة وهذا الأمر يؤدي إلى محاربة أكثر فعالية للظواهر الإعلامية الوهمية المنتشرة في واقعنا والتي تدار بشكل سري من أشخاص غير معروفين للعلن.

وفي المقابل، نجد أن المشرّع المصري كان أكثر دقة وشمولاً في تكريس حرية الرأي والتعبير، إذ جاء في المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة من الإعلان الدستوري المصري المؤقت لعام 2011 ما يؤكد وضوح التوازن بين حرية الفرد ومسؤولية الدولة في تنظيمها.

فقد نصّت المادة الثانية عشرة على أن: "تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وحرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضماناً لسلامة البناء الوطني.¹¹"

ويُلاحظ من هذا النص أن المشرّع المصري لم يكتفِ بتقرير حرية الرأي فحسب، بل قرنّها بعبارة "في حدود القانون"، وهو ما يعكس إدراكه لأهمية ضبط هذه الحرية بما يحقق المصلحة العامة ويمنع إساءة استخدامها. كما أضاف فكرة "النقد البناء"، بما يوجّه حرية التعبير نحو خدمة الصالح العام وتعزيز الوحدة الوطنية، لا نحو الهدم أو التحريض.

أما المادة الثالثة عشرة فقد نصّت على أن: "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة، وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور. ويجوز استثناء، في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب، أن يُفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقاً للقانون.¹²"

ويُفهم من هذا النص أن المشرّع المصري أراد تعزيز حرية الإعلام والنشر بوصفها من أهم أدوات ممارسة حرية الرأي والتعبير، لكنه في الوقت نفسه لم يغفل الظروف الاستثنائية التي قد تستوجب فرض قيود محددة لصالح الأمن القومي أو السلامة العامة، وبذلك نجح في الموازنة بين إطلاق حرية الإعلام وحماية المصالح العليا للدولة.

أما فيما يخص حق صون الحياة الخاصة فيعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية التي تكفل للإنسان العيش في حياة خاصة وتوفر لها الحماية القانونية وتحرم المساس بها وقد نص على هذا الحق في الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة¹³ حيث تشكل هذه الفقرة حماية أساسية للأفراد ضد التدخل غير المشروع في حياتهم الشخصية والخاصة. إذ تُعتبر "الحياة الخاصة" حقاً جوهرياً يرتبط بكافة جوانب حياة الإنسان، من حيث خصوصياته في مكان إقامته، أسرته، ومعلوماته الشخصية. وقد أقرّت العديد من التشريعات الدستورية والاتفاقيات الدولية هذا الحق، ومن أبرزها ما ورد في الإعلان الدستوري المصري فقد نصت المادة الحادية عشر على أنه: لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون.¹⁴

إلا أن نص المادة الحادية عشرة من الإعلان الدستوري المصري جاء أكثر تفصيلاً وانسجاماً مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹⁵ من نص الإعلان الدستوري السوري، وذلك من خلال أن المشرّع المصري لم يكتفِ بإقرار مبدأ عام لصون الحياة الخاصة، بل توسّع في تحديد صور هذا الحق وأوجه حمايته، حيث شمل حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وامتدّ ليشمل المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، مؤكداً على سريتها ووجوب احترامها، وعدم جواز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقاً للقانون.

أما المشرّع السوري، فقد جاء نصه بصيغة عامة وموجزة، إذ اكتفى بالتأكيد على مبدأ حماية الحياة الخاصة دون بيان نطاق هذه الحماية أو آليات تنفيذها وضماناتها القانونية، مما يجعله نصاً تأسيسياً ومبدئياً أكثر منه تنظيمياً إجرائياً.

غير أن عمومية النص السوري تُفهم، في تقديرنا، على أنها تهدف إلى حظر جميع صور التدخل غير المشروع في الحياة الخاصة دون تقييدها بحالات محددة، الأمر الذي يمنح النص مرونة في التطبيق وفق تطور الوسائل الحديثة وأشكال الاعتداء المستجدة على الخصوصية.

وعليه، يمكن القول إن المادة الثالثة عشرة من الإعلان الدستوري السوري لعام 2025 تجسد هذا الحق في صورته العامة، وتُلزم الدولة باتخاذ التدابير التشريعية والتنفيذية الكفيلة بحمايته، سواء من خلال منع المراقبة غير القانونية أو التصدي لأي اعتداءات قد تمس خصوصية الأفراد أو بياناتهم الشخصية، لتضمن بذلك صون هذا الحق كإحدى ركائز الكرامة الإنسانية.

أما الفقرة الثالثة من المادة الثالثة عشر من الإعلان الدستوري السوري لعام 2025، فقد أكدت على أحد الحقوق الجوهرية المرتبطة بحرية الإنسان وكرامته، وهو حق المواطن في حرية التنقل وعدم إبعاده عن وطنه أو منعه من العودة إليه، حيث نصّت على أنه:

"للمواطن حرية التنقل، ولا يجوز إبعاد المواطن عن وطنه أو منعه من العودة إليه¹⁶."

ويُعدّ هذا النص تكريساً صريحاً لأحد أهم الحقوق المدنية والسياسية التي لا يمكن الانتقاص منها أو تقييدها إلا في أضيق الحدود ووفقاً للقانون. فالحق في التنقل يشمل حرية الشخص في اختيار مكان إقامته داخل إقليم الدولة، كما يشمل الحق في مغادرة الوطن والعودة إليه متى شاء دون قيود غير مبررة. ويكتسب هذا الحق أهمية خاصة في السياق السوري نظراً لظروف التهجير القسري والنزاعات المستمرة التي طالت شريحة واسعة من المواطنين.

وينسجم هذا النص مع ما قرره المواثيق والاتفاقيات الدولية، لاسيما المادة الثالثة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹⁷ وكذلك ما نصّت عليه المادة الثانية عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹⁸، التي أكدت على حرية التنقل والمغادرة.

والملاحظ أن المشرّع السوري، من خلال هذه الفقرة، قد وضع قيداً واضحاً على السلطة العامة، يحول دون إمكانية إبعاد المواطنين قسراً أو منعهم من العودة إلى وطنهم، وهو ما يُعدّ ضماناً هامة في مواجهة أي قرارات تعسفية أو سياسية تمس هذا الحق.

كما يتفق نص المشرع السوري مع ما جاء به الإعلان الدستوري المصري في المادة الخامسة عشر مع ملاحظة أن المشرّع المصري قد وسع نطاق الحماية الدستورية مقارنةً بالنص السوري، إذ لم يقتصر على حماية حرية التنقل للمواطنين فقط، بل امتدّ ليشمل اللاجئين السياسيين، فحظر تسليمهم إلى أي جهة قد تعرّضهم للاضطهاد،¹⁹ أما النص السوري، فقد جاء بصيغة أضيق وأكثر تركيزاً على المواطن السوري حصراً، دون أن يتناول مسألة اللجوء السياسي أو غيره.

ثالثاً الحقوق المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية والثقافية

لطالما كانت سوريا تتغنى بالتنوع الثقافي والديني، فهي على مرّ العصور لم يقتصر مواطنوها على دين معين أو مذهب ديني محدد، فقد شملت العديد من الديانات والطوائف والثقافات المختلفة، وكان يُطلق على هذا الاختلاف مصطلح "الفسيفساء السورية".

وبالنظر إلى الإعلان الدستوري السوري، نرى أن حرية الديانات والمعتقدات وممارسة الشعائر، وما يتعلق بالأمور الثقافية، كالأعياد الخاصة، مكفولة بموجب ما نصّت عليه المادة الثالثة والمادة السابعة من هذا الإعلان. وقد جاءت هذه النصوص لتتوافق مع الواقع السوري، الذي لا يقتصر مواطنوه على دين معين أو ثقافات محددة.

وقد تكفلت الدولة السورية بالحفاظ على التنوع الثقافي، وصيانة واحترام الحقوق والمعتقدات والشعائر الدينية، ومراعاة الأحوال الشخصية الخاصة بهم ضمن القوانين المعمول بها²⁰.

كما أن وجود مثل هذه النصوص في الإعلان الدستوري يُعد التزاماً صريحاً من المشرّع السوري بما جاءت به المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبله، كما أن هذه النصوص تُسهم في المحافظة على السلم الأهلي وتعزيزه.

إلا أن المشرّع السوري قيّد هذه الحرية بشرط ألا تُخلّ بالنظام العام، وهو قيد تقليدي وارد في أغلب الدساتير والقوانين الوطنية، يهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية الأفراد في ممارسة شعائرهم ومعتقداتهم، وبين حماية الاستقرار العام للمجتمع ووحدة نسيجه.

ويُفترض أن يُفهم هذا القيد في ضوء المعايير الدولية، التي تؤكد أن أي تقييد لحرية المعتقد أو ممارسة الشعائر يجب أن يكون ضرورياً، ومتناسباً مع الهدف المشروع المراد تحقيقه، كحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم، وفق ما ورد في المادة الثامنة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.²¹

ومن هنا، فإنّ النصوص الواردة في الإعلان الدستوري السوري بشأن الحقوق الدينية والثقافية، على الرغم من أهميتها ووضوح التزامها بالمعايير الدولية، إلا أنها بحاجة إلى تفسير دقيق للقيد المتعلق بالنظام العام، لضمان عدم استخدامه بشكل تعسفي أو توظيفه لتقييد تلك الحريات دون مبرر قانوني واضح.

ويُستحسن في الدستور الدائم أو في القوانين المكملّة أن تُحدّد المعايير التي يُقاس بها "النظام العام" في هذا السياق، بما يضمن حماية هذه الحريات دون المساس باستقرار المجتمع، وبما يمنع السلطات من إساءة استخدام هذا القيد لتقييد الحقوق الدينية والثقافية لأسباب سياسية أو أيديولوجية.

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نص على أنه: تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

ويُلاحظ أن هذا النص جاء بصياغة موجزة وواضحة، تُقرّ بحرية المعتقد وممارسة الشعائر دون أي قيد صريح، كالنظام العام.

أولى الإعلان الدستوري السوري لعام 2025 أهمية خاصة لفئة الأطفال، إدراكاً منه بأن حماية هذه الفئة تُعدّ من ركائز بناء المجتمع وضمان مستقبله. فقد جاء في نصوص الإعلان ما يكرّس حق الطفل في الرعاية الصحية والحماية من الاستغلال والمعاملة السيئة إضافة إلى حق التعليم، وذلك ضمن المادة الثانية والعشرين التي تنص على أنه: تعمل الدولة على حماية الأطفال من الاستغلال وسوء المعاملة، وتكفل حقهم في التعليم والرعاية الصحية²².

ويأتي هذا النص متسقاً مع ما ورد في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989، والتي صادقت عليها الجمهورية العربية السورية. فقد كرست الاتفاقية في المادة التاسعة عشرة من الفقرة الأولى حماية الطفل من كل أشكال العنف والضرر والإساءة سواء البدنية أو العقلية كما حظرت سوء المعاملة والاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية للطفل سواء كان موجوداً مع والديه أو كان تحت الوصاية أو في عهدة شخص آخر يتولى رعايته.

وقد اعترفت الاتفاقية ضمن الفقرة الأولى من المادة الرابعة والعشرين بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، ويضمن له الحصول على الرعاية الصحية المناسبة، واتخاذ التدابير للوقاية من الأمراض وعلاجها.

كما كرست الاتفاقية حق التعليم وتشجع التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني للجميع، وتشجع على تطوير التعليم الثانوي والفني، وضمان وصوله للجميع على قدم المساواة وذلك في المادة الثامنة والعشرين.²³

لكن بالرغم من موافقة المادة الثانية والعشرين من الإعلان الدستوري السوري لاتفاقية حماية الطفل، إلا أنه باعتقادنا أن هذه المادة تظل قاصرة على بعض حقوق الأطفال، في حين أن الحقوق التي كرستها الاتفاقية الدولية أوسع وتشمل أبعاداً إضافية تتعلق بالنمو الشامل للطفل. فالاتفاقية لم تقتصر على التعليم والرعاية الصحية والحماية من الاستغلال، بل أكدت أيضاً على حق الطفل في المشاركة والتعبير عن رأيه في المسائل التي تمس حياته، وحقه في بيئة آمنة ومستقرة تشجع على تنمية شخصيته وقدراته.²⁴

إضافة إلى ذلك، يمكن ملاحظة قصر نص المشرع السوري على الحقوق المذكورة على حماية الأطفال في مجالات محددة، في حين أن طبيعة هذه الحقوق تقتضي بأن تكون شاملة وعامة، تشمل جميع المواطنين من كافة الفئات العمرية، مع مراعاة الخصوصية التي تستدعيها حماية الأطفال.

أما بالنسبة للمشرّع المصري، فقد جاء الإعلان الدستوري لعام 2011 خالياً من نص صريح يتعلق بحقوق الطفل على نحو مستقل، إذ لم يُفرد مادة خاصة بهذه الفئة، كما فعل الإعلان الدستوري السوري لعام 2025، بل اكتفى بتقرير الحقوق العامة للمواطنين دون تمييز، وهي حقوق يمكن أن تُستمد منها حماية غير مباشرة للأطفال، مثل الحق في التعليم، والرعاية الصحية، والكرامة الإنسانية، وحرية المعتقد.

الفرع الثاني: الحقوق والحريات ذات الطابع القانوني

تُعد الحقوق ذات الطابع القانوني من الركائز الأساسية التي تضمن للفرد مكانته القانونية داخل المجتمع، وتحميه من تعسف السلطات وتجاوزاتها. وتتجلى هذه الحقوق في مجموعة من الضمانات الدستورية المرتبطة بالمحاكمة العادلة، وقرينة البراءة، وعدم جواز التوقيف أو الاعتقال التعسفي، وحق الدفاع، وغيرها من المبادئ التي تشكل جوهر دولة القانون. وتُعتبر هذه الحقوق خط الدفاع الأول في مواجهة الانتهاكات والتجاوزات التي قد تمارسها السلطة، كما تضمن تحقيق العدالة والمساواة بين جميع المواطنين أمام القانون. ولهذا، فإن تعزيز هذه الحقوق والالتزام بحمايتها يمثلان أساساً لبناء مجتمع ديمقراطي مستقر يقوم على احترام كرامة الإنسان وسيادة القانون. وبناءً على ذلك سيتناول هذا الفرع دراسة الحقوق القانونية والتي تشمل صيانة حق الملكية، وضمانات المحاكمة العادلة، وقرينة البراءة، وحق التقاضي، والحماية من تعسف سلطات الدولة في انتهاك حقوق الإنسان، فضلاً عن الحقوق السياسية.

أولاً: صيانة حق الملكية

يُعتبر حق الملكية الخاصة من أهم وأبرز الحقوق الشخصية القانونية، ويشمل حق الملكية جانبيين: الأول، ملكية مادية، وتتجسد في ملكية العقارات والمنقولات؛ والثاني، ملكية أدبية، وتتجسد في حق المؤلف في ملكية ما يُنتجه من فكر واختراعات، وتُسمى بالملكية الأدبية والفكرية. ويعرف حق الملكية الخاصة بأنه ذلك حق العيني، الذي يخول صاحبه من السلطات، ما يمكنه من الحصول على جميع منافع الشيء، وذلك باستعماله، واستغلاله والتصرف فيه.²⁵ وإن القانون المدني السوري عرف العقار بموجب المادة الرابعة والثمانين في الفقرة الأولى بأنه: كل شيء مستقر بحيزه، ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف، فهو عقار. وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول.

كما عرفت العقار بالتخصيص في ذات المادة من الفقرة الثانية بأنه: يعتبر عقاراً بالتخصيص، المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله.²⁶ أما فيما يتعلق بتعريف المنقول، فلم يورد المشرع السوري تعريفاً خاصاً به، إلا أن الفقه قد قام بتقسيم المنقولات إلى ثلاثة أقسام، وهي: المنقولات من حيث طبيعتها، والمنقولات من حيث المآل، والمنقولات المعنوية. ومن ثم أورد تعريفاً لكل قسم منها، فقد عُرِفَت المنقولات بحسب طبيعتها بأنها: تلك الأشياء التي يمكن نقلها من مكان إلى آخر دون تلف، سواء أكانت قادرة على الانتقال بقوتها الذاتية أو بقوة خارجية.²⁷

وبالنسبة إلى المنقولات من حيث المآل: هي أشياء ثابتة أو عقارات بطبيعتها تطلق عليها صفة الأشياء المنقولة بالنظر لما ستؤول إليه.²⁸

أما فيما يخص المنقولات المعنوية فهي أشياء غير مادية لا تقع تحت الحس، كالاختراعات العلمية والأفكار الأدبية والألحان الموسيقية. ولما كان القانون المدني قد نص على أن كل ما لا يدخل في تعريف العقار هو منقول، وجب عد الأشياء غير المادية منقولات، غير أنها ليست منقولات بطبيعتها بحسبان أن هذه الأخيرة هي منقولات مادية يمكن نقلها دون تلف، وإنما هي منقولات معنوية اكتسبت صفة المنقول بحكم القانون²⁹.

أما بالنسبة إلى الملكية الفكرية فقد عرفها الفقه بأنها: حق يرد على نتاج ذهني أياً كان نوعه كحق المؤلف إن كان عالماً أو كاتباً في مصنفااته العلمية والأدبية وإن كان فناناً في مبدكراته الفنية، وحق المخترع في مخترعاته الصناعية.³⁰ وقد جاء هذا التعريف شاملاً لجميع جوانب الملكية الفكرية وهي الملكية الأدبية والملكية الصناعية كما إن منظمة wipo قد قسمت الملكية الفكرية إلى زمرتين وهما الأدبية والصناعية.³¹

أما فيما يخص الأموال العامة فقد عرفها المشرع السوري في المادة 90 بأنها: تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل، أو بمقتضى قانون أو مرسوم.³²

وبعد أن قمنا بتعريف حق الملكية من جميع جوانبه وبالرجوع إلى الإعلان الدستوري السوري نرى أن الإعلان نص على حق الملكية في المادة ستة عشر على أنه:

١- حق الملكية الخاصة مصون، ولا تُنزعُ إلا للمنفعة العامة ومقابلَ تعويضٍ عادل ٢- ملكية الأموال العامة مصونة وجميع الثروات الطبيعية ومواردها هي ملكية عامة وتقوم الدولة بحفظها واستغلالها واستثمارها لمصلحة المجتمع.³³

ويعكس النص الدستوري السوري التأكيد على صيانة الملكية الخاصة، وعدم جواز نزعها إلا بتحقيق شرطين جوهريين هما وجود المنفعة العامة وتقديم تعويض عادل، ما يعني أن المشرع السوري أراد أن يوازن بين المصلحة الفردية في التملك والمصلحة العامة في التدخل أحياناً لأغراض اجتماعية أو اقتصادية تقتضيها مقتضيات التنمية أو التوسع العمراني أو إنشاء مرافق عامة، لكنه اشترط لذلك أن يكون النزاع حاجة حقيقية ذات صلة مباشرة بالمصلحة العامة، وأن يُعوّض المالك تعويضاً عادلاً يكفل له عدم تحمل أي ضرر مالي ناجم عن هذا الإجراء وما دون ذلك لا تستطيع الدولة تحويل الملكية من ملكية خاصة إلى ملكية عامة ويعرف نزاع الملكية في هذا الصدد بأنه: نزاع الملكية للمنفعة العامة ليس إلا إجراء من شأنه حرمان مالك عقار معين من ملكه جبراً لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل.³⁴

أما ما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة، فإنها ذهبت إلى اعتبار جميع الثروات الطبيعية ومواردها هي ملكية عامة، وتُحمّل الدولة مسؤولية حفظها واستغلالها واستثمارها لمصلحة المجتمع،³⁵ وهو ما يشير إلى أن المشرّع السوري اعتمد فلسفة تقوم على أن الثروات الطبيعية لا يجوز أن تكون محل احتكار أو استئثار فردي، بل يجب أن توجّه لخدمة الصالح العام. ويُفهم من ذلك أن هذه الموارد تدخل ضمن نطاق الملكية العامة التي تتمتع بحماية خاصة، ولا يجوز التصرف فيها إلا وفق ضوابط قانونية صارمة تضمن تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة. ويضع هذا النص على عاتق الدولة واجب الإدارة الرشيدة لهذه الموارد بما يكفل حفظها من التبيد أو الفساد، ويلزمها باتباع سياسات واضحة تضمن استفادة الشعب من ثرواته، مع احترام مقتضيات العدالة والتوزيع المتوازن للمنافع.

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد ذهب بالنص في المادة السادسة من الإعلان الدستوري على أنه: للملكية العامة حرمة، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقاً للقانون. والملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون. وحق الإرث فسخها مكفول.³⁶ ويلاحظ أن النص المصري يتفق من حيث الجوهر مع النص السوري، غير أنه تميّز بمزيد من الضمانات الإجرائية، كاشتراط صدور حكم قضائي لفرض الحراسة على الأموال الخاصة، فضلاً عن النص صراحة على ضمان حق الإرث كأحد مظاهر حماية الملكية الخاصة، وهو ما لم يتطرق إليه الإعلان السوري بشكل مباشر.

ثانياً الحقوق القانونية في ميدان المساءلة الجنائية

قد ذهب المشرع السوري في الإعلان الدستوري لعام 2025 إلى النص على العديد من المبادئ القانونية التي تحمي الإنسان من المساءلة الجنائية، وتكفل له ضمانات قانونية رصينة تقيه من التعسف والظلم، وترسخ قواعد العدالة وسيادة القانون في ميدان العقاب الجنائي وتتجسد هذه المبادئ في:

1 - لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (الشرعية الجنائية)

إن القاعدة السائدة اليوم في مختلف دساتير وقوانين دول العالم هي: "الأصل في الأشياء أو الأفعال أو الأقوال الإباحة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك" ومن هذا انبثق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة بلا نص قانوني، فأصبح من المبادئ الأساسية في التشريعات والدساتير الحديثة. ومعنى هذا المبدأ أنه لا يُجرّم فعل ولا يعاقب عليه، إلا بنص قانوني، يحدد نوع الفعل المجرّم، وأركانه وشروطه، كما يبين العقوبة المستحقة على فاعله. وأساس هذا المبدأ هو حماية الفرد وضمان حقوقه وحريته. وتتم هذه الحماية بمنع السلطة العامة من اتخاذ أي إجراء بحقه، ما لم يكن قد ارتكب فعلاً ينص القانون على أنه جريمة معاقب عليها بعقوبة جزائية.³⁷

يقوم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في جوهره على دعامتين أساسيتين: حماية الحرية الشخصية، وحماية المصلحة العامة.

أ- حماية الحرية الشخصية: فقد جاء هذا المبدأ كاستجابة تاريخية لممارسات التحكم والتعسف التي وسمت القضاء الجنائي عبر عصور طويلة، حيث أسهم في وضع حدود واضحة ومسبقة لتجريم الأفعال، تُنبّه الأفراد مسبقاً إلى ما هو مباح وما هو محظور بنصوص صريحة وواضحة. وبذلك، يوفّر لهم هذا المبدأ قدراً من الأمن القانوني والطمأنينة في ممارسة شؤونهم الحياتية، كما يحول دون تحكم القاضي أو السلطات في مصائر الأفراد، إذ لا يجوز إدانة أي شخص أو توقيع عقوبة عليه إلا إذا كانت الجريمة والعقوبة منصوصاً عليهما صراحة في قانون سابق لارتكاب الفعل.³⁸

ب- حماية المصلحة العامة: فتتحقق هذه الحماية من خلال إسناد وظيفية التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية إلى المشرع وحده، تطبيقاً لمبدأ انفراد المشرع بالاختصاص في مسائل الحقوق والحريات، باعتبار أن القيم والمصالح التي يحميها قانون العقوبات لا يمكن تحديدها إلا بواسطة ممثلي الشعب، وهذا ما عبرت عنه المحكمة الدستورية العليا في مصر بقولها بأن القيم الجوهرية التي يصدر القانون الجنائي لحمايتها، لا يمكن بلورتها إلا من خلال السلطة التشريعية التي انتخبها المواطنون لتمثيلهم، وأن تعبيرها عن إرادتهم يقتضيها أن تكون بيدها سلطة التقرير في شأن تحديد الأفعال التي يجوز تأنيبها وعقوبتها لضمان مشروعيتها.³⁹ وبالرجوع إلى المادة السابعة عشر من الإعلان الدستوري نرى أن المشرع السوري قد نص على مبدأ الشرعية الجنائية بشكل صريح من خلال قوله: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". ويُعد هذا النص تأكيداً دستورياً على أن التجريم والعقاب لا يمكن أن يكونا إلا وفق ما يحدده القانون الصريح والمسبق، مما يعزز الحماية القانونية للفرد ويحصن حقوقه وحرياته الأساسية أمام أي تجاوز أو تعسف من قبل السلطات القضائية أو التنفيذية.

هذا النص الدستوري يضع حدوداً واضحة لا يمكن تخطيها، وينتج عنه جملة من الآثار التي تجسّد قيمته العملية وتُعزّز من دوره في صون الحقوق والحريات، لعل أبرزها أن التشريع يُعد المصدر الوحيد الذي تُستمد منه قواعد التجريم والعقاب، فلا يجوز اعتبار فعلٍ ما جريمة، أو فرض عقوبة على مرتكبه، إلا إذا ورد بذلك نص صريح في القانون، دون الالتفات إلى أي مصادر أخرى كالعرف أو الاجتهاد القضائي. كما يترتب على هذا المبدأ ضرورة التزام القاضي بالتفسير الحرفي والضيق لنصوص التجريم والعقاب، فلا يجوز له التوسع في تأويلها بما يخرجها عن إرادة المشرع الصريحة، وذلك حرصاً على ألا يُحمّل الأفراد تبعات جنائية لم تُحدّد مسبقاً بنصوص واضحة. وإلى جانب ذلك، يكرّس مبدأ الشرعية قاعدة أصيلة في القانون الجنائي، وهي عدم رجعية القوانين الجنائية إلى الماضي، بمعنى أن النصوص التي تُجرّم أفعالاً أو تُشدّد العقوبات لا تسري على الوقائع التي سبقت صدورها، حمايةً لثقة الأفراد في استقرار المنظومة القانونية.⁴⁰ إلا أنه في هذا

الصدد أورد المشرع السوري استثناءً عن قاعدة عدم رجعية القوانين الجنائية تتمثل في المادة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والثامنة والعاشرة والحادية عشر من قانون العقوبات رقم 148 لعام 1949.

أما بالنسبة إلى المشرع المصري، فقد ورد هذا المبدأ في المادة التاسعة عشر من الإعلان الدستوري لعام 2011 والتي تنص: لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.⁴¹ يُلاحظ أن النص المصري لم يقتصر على إقرار مبدأ الشرعية الجنائية فقط، بل توسّع في تقرير ضمانات إضافية لحماية الحقوق الفردية، إذ أوجب أن تصدر العقوبة بموجب حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة، وأكّد على حظر العقاب بأثر رجعي، مما يعزّز ضمانات المحاكمة العادلة، ويمنع السلطات من استخدام العقوبة كأداة سياسية أو انتقامية. ومن خلال المقارنة بين النصين، نرى أن المشرع السوري قد اكتفى بإيراد المبدأ بصيغة موجزة تُعبّر عن جوهر الشرعية الجنائية، بينما قدّم المشرع المصري صياغة أكثر تفصيلاً، تضمنت الضمانات الإجرائية الجوهرية لتطبيق هذا المبدأ، الأمر الذي يجعل النص المصري أكثر اكتمالاً من الناحية الدستورية في حماية الحريات الفردية والحقوق الجنائية.

2- مبدأ شخصية العقوبة

يقصد بهذا المبدأ أن العقوبة لا تطبق إلا على مرتكب الجريمة، سواء بحرمانه من الحياة، أو بتقييد حريته، أو الانتقاص من ماله، فلا تُوقع على غير المحكوم عليه مهما قربت صلته به. كما أن العقوبة لا تُورث عنه، فلا يجوز إيقاع العقوبة إلا على من يثبت أنه قد ساهم في وقوع الجريمة، سواء بصفة أصلية أو تبعية، متى كان أهلاً للمسؤولية الجنائية.⁴²

ينبثق مبدأ شخصية العقوبة من مبدأ أعم، وهو مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، إذ لا معنى لوجود شخصية للعقوبة دون وجود شخصية للمسؤولية الجنائية نفسها. وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر هذا المبدأ صراحةً، مشيرة إلى أن شخصية العقوبة تفترض بالضرورة وجود شخصية للمسؤولية الجنائية.⁴³

ولذلك، فقد نصت العديد من الدساتير العربية وغيرها من الدساتير على هذا المبدأ كواحد من أهم الضوابط الدستورية التي تحمي الحقوق والحريات الفردية في مواجهة التجريم والتقاضي، ومن ضمنها الإعلان الدستوري لعام 2011، في مادته التاسعة عشر، التي أكدت على أن: "العقوبة شخصية".⁴⁴ كما أصدرت المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها الصادر عام 1997 تأكيداً على هذا المبدأ، حيث ذهبت إلى أن الأصل في الجريمة أن العقوبة لا يتحملها إلا من أُدين بمسؤوليته عنها، وأن العقوبة يجب أن تتناسب مع طبيعة الجريمة وموضوعها.⁴⁵

أما فيما يتعلق بالإعلان الدستوري السوري لعام 2025، فقد كرّس هذا المبدأ بوضوح في المادة السابعة عشرة،⁴⁶ على أن العقوبة شخصية، مما يعكس حرص المشرّع السوري على احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وضمان عدم تعسف السلطة في توقيع العقوبات. ويُعد هذا المبدأ من الركائز الأساسية التي تضمن العدالة الجنائية والإنصاف، حيث يقيّد سلطة الدولة في العقاب، ويمنع تحميل غير الفاعل أو غير المسؤول أعباء العقوبة، كما يحمي الأفراد من العقوبات الجماعية أو التعسفية التي تخالف روح القانون ومواده. كما إن الإقرار بمبدأ شخصية العقوبة يفيد بالضرورة إقرار المشرع السوري لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، وذلك نتيجة أن الأول يتفرع من الثاني، وهذا الإقرار لا يخلو من الآثار القانونية التي تتمثل في: أن العقوبة لا تطال الشخص البريء، وأن العقاب لا يطال إلا الإنسان المسؤول جزائياً، وحصر الآثار المباشرة للعقوبة بمرتكب الجريمة. علاوة على ذلك، فإن الاعتراف بمبدأ شخصية العقوبة يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية بوفاة المتهم.

3 - قرينة البراءة:

أن تطبيق قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني" يفترض حتماً وجود قاعدة أخرى، هي افتراض البراءة في المتهم حتى يثبت جرمه وفقاً للقانون، فإذا كانت قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات قد أكدت أن الأصل في الأشياء الإباحة وأن الاستثناء هو التجريم والعقاب، فإنه استنتاجاً من هذا الأصل، يجب النظر إلى الإنسان بوصفه بريئاً، فكلاهما وجهان لعملة واحدة. ولا تنتفي هذه البراءة إلا عندما يخرج الإنسان من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم، وهو ما لا يمكن تقريره إلا بمقتضى حكم قضائي وفقاً للدستور، فهذا الحكم هو الذي يقرر إدانة المتهم فيكشف عن ارتكابه الجريمة. لذا حق القول بأن المتهم بريء حتى تتقرر إدانته.⁴⁷ وفي هذا الخصوص يرى بعض الفقهاء أن قاعدة الأصل في الإنسان البراءة ليست قرينة قانونية بسيطة، بل تعتبر حقاً من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تثبت لكل فرد في المجتمع بوصفه إنساناً بصرف النظر عن أي اعتبار آخر، وهذا الحق يثبت للإنسان منذ ميلاده ويظل يلزمه طيلة حياته، فلا يزحزحه الاتهام الجنائي سواء كان ذلك في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها، وأياً كان الزمن الذي تستغرقها إجراءاتها لأن البراءة أصل وليست قرينة، ولا سبيل لهدم هذا الأصل إلا بالحكم القضائي البات بالإدانة.⁴⁸

ولما كان الدستور هو الوعاء الأمثل الذي يحتوي المبادئ والقيم العليا التي يؤمن بها المجتمع، وهو الإطار الذي تُصاغ داخله أهدافه وتوجهاته، ولأن الحريات والحقوق العامة هي الغاية الأساسية من وضع الدساتير؛ فقد حرص المشرّع السوري على تكريس مبدأ قرينة البراءة في الإعلان الدستوري السوري لعام 2025 حيث نصّت المادة السابعة عشرة، الفقرة الثالثة منه على أن:

"المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي مبرم." 49

وتُعد هذه القرينة ضماناً جوهرياً تحول دون معاملة المتهم على أنه مذنب قبل ثبوت التهمة عليه بموجب أدلة قاطعة، كما أن النص على قرينة البراءة يفرض آثاراً قانونية جوهرياً توجب على القضاء الأخذ بها ومن هذه الآثار:

أ- عدم التزام المتهم بإثبات براءته: لما كان الأصل في المتهم البراءة، فإن إثبات التهمة قبله يقع على عاتق النيابة العامة، فعليها وحدها عبء تقديم الدليل. ويخضع إثبات التهمة إلى قواعد أخرى تحكم إدارة الدليل بعيداً عن المتهم الذي لا يلتزم بتقديم أي دليل على براءته، وكل ما له هو أن يناقش أدلة الإثبات التي تتجمع حوله لكي يفندها أو يضع فيها بذور الشك، دون أن يلتزم بتقديم أدلة إيجابية تفيد براءته. 50

ب- تفسير الشك لصالح المتهم: ما دام الأصل الثابت هو براءة المتهم إلى غاية ثبوت إدانته فالنتيجة المنطقية أيضاً لهذا المبدأ هي تفسير الشك لصالح المتهم، وعليه فإن أي غموض يكتنف النص الجزائي لا بد وأن يفسر لصالح المتهم ولا يجب أن يدان إلا بناء على أدلة وحجج قطعية الثبوت لا مجال للشك فيها، أي أن قرينة البراءة لا تدحض إلا بحكم نهائي وبات مؤسس على أدلة تفيد الجرم واليقين، على خلاف براءته التي يكفي لإثباتها مجرد التشكيك في الأدلة المقدمة للمحكمة. 51

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد ذهب في الإعلان الدستوري بالنص على ذات المبدأ مع تعزيز ضمانات الدفاع، حيث نص على: المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه. 52

ثالثاً: حق التقاضي

يعد حق التقاضي من الحقوق الطبيعية للصيقة بشخص الإنسان والتي لا تنفك عنه أبداً، لأنها مستمدة من القانون الطبيعي، إذ لا يمكن مصادرتها أو الانتقاص منه، ويقصد بحق التقاضي حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء متى ما تم الاعتداء على حقوقهم وحررياتهم، وذلك لرد وصد الاعتداء عن تلك الحقوق والحرريات، فحق التقاضي حق أصيل وبدون ذلك الحق لا يمكن أن يعد نظام الحكم في دولة ما ديمقراطياً ما لم يكفل ذلك النظام للأفراد هذا الحق الذي يعتبر جوهر الديمقراطية، حتى يطمئن الأفراد على حقوقهم ويتبدد من نفوسهم الشعور بالظلم. 53

وحق التقاضي تكفله كل الدساتير باعتباره أساس الشريعة وسيادة القانون التي تقوم على أن من حق كل مواطن أن يعرض مزاعمه على القضاء، ويجد لكل خصومة قاضياً وحق التقاضي من الحقوق التي لا يجوز المساس بها ولا الانتقاص منها بأي شكل من الأشكال لأن هذا الحق يعتبر من النظام العام.⁵⁴ إضافة إلى الطبيعة الدستورية التي يتمتع بها وإزاء هذه الطبيعة الدستورية لحق التقاضي، لا يجوز أن تبلغ سلطة المشرع حق الإهدار والمصادرة، إذ أن إهدار هذا الحق، يؤدي إلى إهدار سائر الحقوق الأخرى المنصوص عليها في الدستور، لأن حق التقاضي هو الضامن لجميع هذه الحقوق. وكل ما يمكن للمشرع أن يفعله تجاه هذا الحق الدستوري، أن يبقى عمله في نطاق التنظيم فقط.⁵⁵

وقد عرّف بعض الفقه حق التقاضي بأنه: "حق الشخص باللجوء إلى القضاء طالباً الحماية لحق له، أو مصلحة، أو مركز قانوني وطالباً رد الاعتداء عنه، أو استرداده إذا سلب منه.⁵⁶ وفي هذا السياق، نص المشرع السوري في الفقرة الثانية من المادة السابعة عشر من الدستور السوري على ما يلي:

"حق التقاضي والدفاع وسلوك سبل الطعن مصون بالقانون، ويُحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء." ⁵⁷ وهو ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة الحادية والعشرين والثانية والعشرين من الإعلان الدستوري لعام 2011.

يؤكد النص الدستوري المذكور صراحةً على كفالة حق التقاضي وحق الدفاع، كما يُستفاد من مضمون النص وجود إقرار ضمني بمبدأ التقاضي على درجتين، وذلك من خلال الإشارة إلى سلوك سبل الطعن، وهو ما يُكرّس ضماناً أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة، ويعزز من فعالية النظام القضائي في تحقيق العدالة وصون الحقوق، كما أنه استقر قضاء محكمة النقض ومجلس الدولة في فرنسا على أن قاعدة ازدواج درجة التقاضي تتعلق بالنظام العام ولا يجوز الخروج عنها إلا بنص تشريعي.⁵⁸

إضافة إلى ذلك يمنع النص الدستوري صراحةً تحصين أي قرار إداري من الرقابة القضائية، مما يعني أنه لا يجوز لأي نص قانوني أو إجراء إداري أن يمنع المحاكم من الرقابة على هذه القرارات أو الطعن فيها. ويهدف هذا الحظر إلى تفادي استبداد الإدارة أو تجاوزها للحدود القانونية، وحماية الحقوق والحريات الفردية من الاعتداءات الإدارية غير المشروعة.

رابعاً الحماية الدستورية من تعسف سلطات الدولة في انتهاكات حقوق الإنسان

لقد تعرض الشعب السوري لانتهاكات جسيمة ارتكبتها سلطات النظام البائد على مدى خمس عقود، شملت الاعتقالات التعسفية، والاختفاء القسري، والتعذيب بجميع أشكاله، فضلاً عن انتهاك الضوابط القانونية في عمليات تفتيش المنازل. وتركت هذه الانتهاكات أثراً بالغ السلبية على نسيج المجتمع السوري، وأدت إلى تآكل الثقة في النظام القانوني نتيجة الانتهاكات المتكررة التي مارسها دون رادع.

ومن هذا المنطلق، كان لازماً على المشرع السوري أن يرسخ في نصوصه الدستورية الحماية الفعالة لكرامة الإنسان وحرمة جسده، وأن يجرم ويمنع كافة أشكال التعذيب والاختفاء القسري، كما نصت على صون حرمة المسكن. فقد نصت المادة الثامنة عشرة من الإعلان الدستوري السوري على أنه:

- 1- تصون الدولة كرامة الإنسان وحرمة الجسد، وتمنع الاختفاء القسري والتعذيب المادي والمعنوي، ولا تسقط جرائم التعذيب بالتقادم
- 2- باستثناء حالة الجرم المشهود، لا يجوز إيقاف أي شخص أو الاحتفاظ به أو تقييد حريته إلا بقرار قضائي.⁵⁹

وفي هذا الخصوص ذهبَت المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى تعريف الاختفاء القسري بأنه: الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون.⁶⁰

وبموجب هذا التعريف، تُعد جريمة الاختفاء القسري من الجرائم التي ترتكبها الدولة أو بواسطتها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وتؤدي هذه الجريمة إلى انتهاك مجموعة من الحقوق الأساسية، بما في ذلك الحق في الحرية والأمان الشخصي، وحق الحماية القانونية.

وعلى ضوء ما تقدم، فقد ضمن المشرع السوري في الإعلان الدستوري الحماية اللازمة للأفراد، وفرض حظراً صارماً على التعذيب بجميع أشكاله المادية، والمعنوية مع التشديد على عدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم، إيماناً منه بخطورتها وتأثيرها العميق على كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية. وفيما يتعلق بحالات التوقيف، فقد حظر المشرع توقيف أي شخص دون صدور قرار قضائي مسبق يبيح ذلك، مع استثناء مقتصر على حالة الجرم المشهود⁶¹، والتي تعد ضرورة قانونية لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، مع مراعاة التوازن الدقيق بين حماية حقوق الأفراد وضمان فعالية النظام الجنائي. ويعكس هذا النص احترام المشرع لمبدأ الشرعية، كركيزة أساسية في دولة القانون، وقاعدة لمنع التعسف في استخدام السلطة.

إلا أنَّ الممارسة الواقعية بعد مرور ما يقارب ثلاثة أشهر على صدور الإعلان الدستوري، لا تزال تُظهر بعض مظاهر الانتهاك لهذه الضمانات، حيث سُجِّلَت حالات اعتقال تعسفي من قبل بعض الأجهزة الأمنية دون الاستناد إلى قرارات قضائية، وهذا الأمر يعد انتهاك واضح للمبادئ الدستورية والضمانات القانونية المكرّسة.

أما فيما يخص صون حرمة المنازل، فقد نصت المادة التاسعة عشرة من الإعلان الدستوري السوري على أن:

"المساكن مصونة، لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون.⁶² وهو ما كرسه المشرع المصري في الإعلان الدستوري.

ويُعد هذا النص بمثابة ضمانات دستورية صريحة لحماية الحق في الحياة الخاصة وحرمة المسكن، إذ يعكس حرص المشرع على ضبط سلطة الدولة في استخدام إجراءات التفتيش، بما يحقق التوازن بين مصلحة الأمن العام وحقوق الأفراد وحياتهم الأساسية. ويستلزم ذلك أن يكون أي تدخل في حرمة المسكن مبنياً على أساس قانوني واضح، بما يمنع أي اعتداء تعسفي أو تجاوز في ممارسة السلطة، إلا أن فعالية هذا النص تبقى مرهونة بالتزام الدولة واحترامها لهذه الضمانات، وتطبيقها الفعلي على أرض الواقع دون تجاوز أو انتهاك.

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نص في المادة التاسعة من الإعلان الدستوري لعام 2011 على أن: " كل مواطن يُقيّد حريته أو يُحبس، يجب معاملته بما يحفظ كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين المنظمة للسجون. وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة أي من هذه الضغوط أو التهديدات يهدر ولا يُعول عليه." ⁶³

وبذلك، يتضح أن نصوص المشرع السوري والمصري تتفقان في الجوهر، إذ كرّست كلاهما حماية الأفراد من الاعتقالات التعسفية والتعذيب وحماية حرمة المساكن، مع التأكيد على أن أي تقييد للحرية أو تدخل في المسكن لا يكون إلا بأمر قضائي مسبق ومسبب، بما يضمن احترام حقوق الإنسان وحمايته من تعسف السلطات، إلا إن ما يميز المشرع المصري تأكيده صراحة على عدم الاعتداد بأي قول صادر تحت الضغط أو التهديد، ما يعزز حماية الأفراد ضد الانتهاكات غير القانونية أثناء التوقيف أو الحجز.

خامساً الحقوق السياسية

لا يخفى على أحد أن العمل السياسي والمشاركة السياسية في سوريا كانت محظورة على السوريين لعقود طويلة، طوال فترة حكم عائلة الأسد، إذ احتكرت هذه العائلة المجرمة العمل السياسي، واقتصرت على شخصيات مقربة وموالية لها. ولم يتوقف الأمر عند حدود العمل السياسي فحسب، بل تعداه ليشمل العمل النقابي وتشكيل الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني، التي كانت جميعها محصورة بشخصيات مرتبطة بالنظام البائد، مما حرم المجتمع من أي مشاركة مجتمعية حقيقية وفاعلة.

ومع زوال هذا النظام وسقوط رموزه، أُتيحت فرص أوسع للنشاط السياسي والمجتمعي، وبدأت تظهر بوادر عمل سياسي ونقابي ومدني خارج الإطار السلطوي السابق، وإن لم يصل ذلك إلى مستوى الانفتاح الكامل بعد.

وقد عزز الإعلان الدستوري السوري هذا الاتجاه، إذ نص في المادة الرابعة عشرة على أنه: ١-
تصون الدولة حق المشاركة السياسية وتشكيل الأحزاب على أسس وطنية، وفقاً لقانون جديد ٢-
تضمن الدولة عمل الجمعيات والنقابات⁶⁴.

يُعدّ هذا النص خطوة متقدمة نحو ترسيخ مبادئ التعددية السياسية والاعتراف بدور المواطنين في صناعة القرار السياسي، إذ يشير صراحة إلى التزام الدولة بحماية حق المشاركة السياسية، وهو أحد أبرز مؤشرات الديمقراطية.

وقد أحسن المشرّع في اشتراطه أن تكون الأحزاب مبنية على أسس وطنية، في محاولة لمنع التفرقة والانقسام الطائفي أو العرقي أو الديني في الحياة السياسية، مع ترك التفصيل إلى قانون خاص ينظم آليات التأسيس والممارسة الحزبية، بما يضمن الشفافية والمنافسة الحرة.

كما أن الفقرة الثانية من المادة ذاتها تعكس توجهاً نحو دعم الحريات النقابية والمجتمع المدني، من خلال ضمان عمل الجمعيات والنقابات، وهو ما يُعدّ من الحقوق الجماعية التي تُمارَس بحرية في المجتمعات الديمقراطية، ويفتح المجال أمام الرقابة الشعبية والمساءلة المجتمعية.

ومع ذلك، فإن فعالية هذا النص تبقى مرهونة بصدور تشريعات تنفيذية واضحة تكفل ممارسته وتمنع أي شكل من أشكال التضييق أو التقييد الأمني أو السياسي على هذه الحقوق، مع ضرورة إنشاء إطار مؤسسي مستقل يشرف على تسجيل الأحزاب والجمعيات بعيداً عن تدخل السلطة التنفيذية أو الأمنية، لضمان تحقيق غاية النص وروحه.

كما إن الإعلان الدستوري ذهب أبعد من ذلك من خلال النص بشكل صريح على حق المرأة في المشاركة السياسية بجانب حقوقها الاجتماعية والاقتصادية، وذلك في المادة الحادية والعشرين من الفقرة الثانية، التي تؤكد على التزام الدولة بكفالة هذه الحقوق⁶⁵.

ورغم النص الصريح في الإعلان الدستوري على حق المرأة في المشاركة السياسية، إلا أن تطبيق هذا النص من قبل الحكومة على أرض الواقع كان محدوداً وخجولاً، ولم يرقَ إلى مستوى التطلعات والطموحات المنشودة. فقد ظل تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار السياسي ومراكز السلطة ضئيلاً إلى حد كبير، حيث أنه لم تضم الحكومة سوى وزيرة واحدة.

وبذلك تبقى فعالية هذا النص مرهونة بشكل أساسي بتشكيل مجلس الشعب المؤقت، الذي يمثل الركيزة الأساسية لتعزيز المشاركة السياسية ومراكز صنع القرار، الأمر الذي يتطلب ضمان تمثيل عادل وفاعل للمرأة بما يتماشى مع روح النص الدستوري وأهدافه.

وفيما يخص المشرع المصري فقد ذهب في المادة الرابعة بالنص على: للمواطنين حق تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والاتحادات والأحزاب وذلك على الوجه المبين في القانون. ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكري، ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني أو بناءً على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل⁶⁶.

وبهذا، يظهر الاتفاق الجوهرى بين النظامين الدستوريين في تكريس الحقوق السياسية والحريات النقابية والحزبية، مع وضع قيود واضحة لضمان وحدة المجتمع ومنع أي استخدام للأحزاب أو الجمعيات لأغراض تقسيمية أو طائفية، إلا أنه باعتقادنا أن نص المشرع المصري يتميز بقوة أكبر في تنظيم ممارسة هذه الحقوق، إذ نص صراحة على حظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكري، ولعل كان من الأجدى بالمشرع السوري، في ظل خروج البلاد من حرب استمرت 14 سنة، أن يتبنى حظراً صريحاً للأحزاب والجمعيات ذات الطابع العسكري كما فعل المشرع المصري، لما في ذلك من أثر مباشر على تعزيز الاستقرار الوطني وضمان ممارسة الحقوق السياسية ضمن أطر سلمية وديمقراطية تحمي الدولة والمجتمع من أي محاولات لزعزعة الأمن أو استغلال النشاط السياسي لأهداف غير وطنية.

المطلب الثاني: ضمانات حماية الحقوق والحريات في الإعلان الدستوري السوري 2025

إن مجرد الاعتراف بالحقوق والحريات العامة في النصوص الدستورية لا يُعد كافياً لضمان حمايتها الفعلية، ما لم تُقترن هذه النصوص بجملة من الضمانات القانونية والقضائية التي تضمن صيانتها من أي انتهاك أو تجاوز. فقد أثبتت التجارب الدستورية الحديثة أن فعالية الحقوق والحريات لا تقاس فقط بمدى ورودها في النصوص، وإنما بمدى الالتزام بتطبيقها، وبتحصينها من تعسف السلطة أو استخدامها خارج إطار القانون.

وفي هذا السياق، يُمثّل الإعلان الدستوري السوري لعام 2025 محطة مفصلية في مسار الانتقال نحو نظام قانوني يكفل احترام حقوق الإنسان. كما يُلقي على عاتق القائمين على الحكومة، مسؤولية مضاعفة في الالتزام بالمبادئ والضمانات الذي رفعوها شعاراً منذ انطلاق الثورة، حيث يُفترض أن تنسجم ممارساتهم الدستورية والقانونية مع القيم التي نادوا بها، لتترجم تلك الشعارات إلى مؤسسات وممارسات تضمن فعلياً الحريات العامة وتضمن كرامة الإنسان.

ومن ثم، فإن نجاح الإعلان الدستوري السوري لعام 2025 لا يُقاس فقط بمضمونه النظري، بل بمدى تجسيده على أرض الواقع عبر مؤسسات قوية وقضاء مستقل يضمن عدم انتهاك الحقوق والحريات. فالتحدي الحقيقي يكمن في الانتقال من النص إلى الممارسة، ومن الوعود إلى الالتزام الفعلي بسيادة القانون.

وعليه سيتناول هذا المطلب دراسة هذه الضمانات من خلال فرعين رئيسيين يعنى الأول بدراسة الضمانات الدستورية أما الفرع الثاني يعنى بدراسة الضمانات القضائية.

الفرع الأول: الضمانات الدستورية

تُعَدُّ الضمانات الدستورية حجر الأساس في منظومة حماية الحقوق والحريات، إذ تهدف إلى تقييد السلطة وإخضاعها لمبدأ المشروعية وسيادة القانون. ومن خلال هذه الضمانات، يتحقق التوازن بين مقتضيات السلطة العامة وحقوق الأفراد، بما يمنع الانحراف في استعمال السلطة ويعزز خضوع الدولة للقانون. وقد أرسى الإعلان الدستوري السوري لعام 2025 عدة مبادئ وآليات دستورية تؤدي هذا الدور، وترسخ البنية القانونية لحماية الحقوق والحريات. وسيُعالج هذا الفرع هذه الضمانات من خلال دراسة: مبدأ المشروعية ومبدأ فصل السلطات إضافة إلى دراسة منح القيمة الدستورية للحقوق والحريات في المواثيق الدولية المصادق عليها.

أولاً مبدأ المشروعية (سيادة القانون)

يُعرف هذا المبدأ أيضاً بمبدأ الشرعية⁶⁷ أو سيطرة أحكام القانون، ويُصطلح عليه في الفقه الفرنسي بمبدأ سيادة القانون، وهو المعيار الفاصل بين النظام البوليسي الاستبدادي والنظام الديمقراطي القائم على احترام الحقوق والحريات⁶⁸. ويُعد مبدأ المشروعية من أبرز الضمانات الأساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، بل يُشكل أحد المرتكزات الجوهرية التي تقوم عليها دولة القانون.

ويقصد بهذا المبدأ خضوع الدولة للقانون أي خضوع كافة سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية لأحكام القانون. فالحكومات الديمقراطية هي التي تخضع تصرفات حكامها ومحكومها على حد سواء لحكم القانون؛ لأنه لا يجوز لأية سلطة أن تزاوُل أي نشاط سواء كان هذا النشاط عاماً أو خاصاً إلا على أساس قواعد قد تم وضعها وفقاً للأوضاع والشروط المقررة لذلك، وهذا ما يطلق عليه اصطلاحاً بمبدأ سيادة القانون⁶⁹.

ويُعد هذا المبدأ من أهم نتائج الفلسفة الفردية أو ما يُعرف بالمذهب الحر، باعتباره تجسيداً فعلياً للضمانات الأساسية المقررة لحماية الحقوق والحريات العامة من تعسف السلطة. وقد أصبح مبدأ المشروعية في الدولة الحديثة مبدأً عاماً وشاملاً، تُطبِّقه الدولة على جميع الأفراد، سواء كانوا حكاماً أو محكومين، دون تمييز⁷⁰.

وقد اختلف الفقهاء حول المفهوم الدقيق لهذا المبدأ؛ فذهب بعضهم إلى أن مصطلح "المشروعية" هو مصطلح قديم مستمد من الكلمة اللاتينية *legalitas*، والتي تعني الالتزام بأحكام القانون. فيما حاول فريق آخر تحديد مفهومه من الناحيتين اللغوية والقانونية، حيث يرى الفقيه الفرنسي ليتريه أن للمصطلح معنيين:

المعنى الأول يتمثل في الاتفاق مع أحكام القانون وقواعده أيّاً كان مصدر هذه القواعد أي سواء كان مصدرها التشريع أو العرف، أما المعنى الثاني فيقصد به مجموعة القواعد القانونية الملزمة المنصوص عليها في القانون.⁷¹

ويُعرف مبدأ المشروعية كذلك بأنه المبدأ الذي يوضح العلاقة بين عمل قانوني معين وقاعدة قانونية معينة، فيجعل هذا العمل خاضعاً ومطابقاً للقاعدة القانونية، سواء من الناحية الموضوعية وذلك بعدم مخالفة النصوص الواردة في القانون سواء أكان ذلك بالتجاهل أو التعديل أو بالإضافة لغير ما ورد في نصوص القانون، أو من الناحية الشكلية وهي عدم جواز إصدار القانون بالمعنى الموضوعي إلا في شكل معين؛ وهو صدوره عن البرلمان المنتخب من قبل الشعب أو عن غيره ممن أعطى له الدستور سلطة إصدار القرارات بقوانين لها قوة القانون، مما يمثل ذلك ضماناً هامة وفعالة في تحقيق المصلحة العامة للدولة هذا من ناحية، وحماية حقوق وحرّيات الأفراد من ناحية أخرى.⁷²

وطبقاً لفلسفة القانون العام، يتكوّن مبدأ المشروعية من شقين أساسيين:

1- الشق الموضوعي: كل ما يصدر من السلطات في الدولة يجب أن يكون متفقاً مع القواعد النافذة في الدولة.

2- الشق الشكلي: ويتطلب احترام مبدأ تدرّج القواعد القانونية، بحيث تخضع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى، وتُحترم القواعد الدستورية في جميع ما يصدر عن السلطات العامة⁷³.

ومن الناحية التاريخية، كانت بريطانيا من أوائل الدول التي طبّقت هذا المبدأ، رغم أن دستورها غير مكتوب (عرفي)، وقد تم تكريسه رسمياً في قانون الحقوق لعام 1689، ليُصبح منذ ذلك الحين حجر الزاوية في النظام الدستوري البريطاني وضمانة جوهرية لحرّيات الأفراد⁷⁴.

ومنذ ذلك الحين ورجال القانون والسياسة في بريطانيا يقدسون هذا المبدأ، ويعتبرونه جزءاً جوهرياً من قانونهم الدستوري، وضمانة أساسية لحرّيات المواطن وحقوقه. كذلك، تضمنت العديد من الدساتير المقننة مبدأ سيادة الدستور ضمن نصوصها، بحيث تكون القواعد الدستورية مُلزمة وسامية على سائر القوانين، وأي تعارض معها يؤدي إلى بطلان ما دونها من قواعد. وقد نصت بعض دساتير الولايات الأمريكية صراحة على هذا المبدأ، مؤكدة على أن النصوص الدستورية تسمو على سائر القوانين، وأن أي قانون يخالف الدستور يُعد غير دستوري.

وقد ذهب دستور ١٨٥٢ الفرنسي إلى أبعد من ذلك، عندما جعل من الحقوق والحرّيات، أساس القانون العام الفرنسي. فنص في مادته الأولى على أن: "الدستور يعترف ويؤكد ويضمن المبادئ الكبرى المعلنة في ١٧٨٩ والتي هي أساس القانون العام الفرنسي". فمن خلال هذه المادة نستنتج أن هذا الدستور قد أقر لنفسه علوه على غيره من القوانين، بتأكيد الحقوق والحرّيات المعلنة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩.⁷⁵

أما فيما يتعلق بالإعلان الدستوري السوري لعام 2025 فقد سار على نفس النهج وذلك من خلال تكريسه لمبدأ الشرعية فقد جاء في ديباجة الإعلان الدستوري السوري "بناء دولة المواطنة والحرية والكرامة وسيادة القانون".⁷⁶ كما تعد المساواة في جميع الصور الذي جاء بذكرها

الإعلان مظهراً من مظاهر سيادة القانون⁷⁷ كما أن النص على أن السلطة القضائية مستقلة ولا سلطان على القضاء إلا القانون يعد تكريساً لهذا المبدأ⁷⁸ كما أن جميع الالتزامات التي فرضتها الدولة على نفسها فيما يتعلق بالحقوق والحريات تعد تكريساً ضمناً للمبدأ.

وفي المقابل، كرس المشرع المصري مبدأ الشرعية ضمن الإعلان الدستوري لعام 2011، مستنداً إلى ذات المبادئ، إذ نصت المادة الأولى على أن نظام الحكم قائم على أساس ديمقراطي يقوم على المواطنة،⁷⁹ فيما أكدت المادة الثالثة على أن السيادة تكون للشعب باعتباره مصدر السلطات ومخولاً بممارستها وحمايتها.⁸⁰

ثانياً مبدأ الفصل بين السلطات:

يُعد مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ القانونية الراسخة التي تعود جذورها إلى الفلسفة اليونانية القديمة، حيث تناول فلاسفة أمثال أفلاطون وأرسطو فكرة ضرورة خضوع الحاكم للقانون، في إطار تصورهم لدولة عادلة تُحكم بالعقل والمنطق. غير أن التبلور الحقيقي لهذا المبدأ بصيغته الحديثة جاء مع تطور الفكر السياسي في أوروبا، ولا سيما مع إسهامات الفيلسوف الإنجليزي جون لوك،⁸¹

حيث تركزت فلسفة لوك حول الحالة الطبيعية للإنسان، والتي تقوم على الحرية الكاملة والمساواة بين الأفراد، حيث يحكم هذه الحالة العقل البشري بوصفه المرجع الأخلاقي الأعلى. ويؤمن لوك بأن الفعل الطبيعي يُرشد الإنسان إلى احترام حقوق غيره، فلا يجوز لأي فرد أن يُؤذي الآخر في حياته أو صحته أو ممتلكاته. وبالتالي، فإن الأفراد في هذه الحالة يتمتعون بحقوق طبيعية فطرية، لا يملك أحدٌ إنكارها.⁸²

وقد طرح جون لوك في كتابه "الحكومة المدنية"⁸³ إن الحكم المطلق الذي يقبض فيه أفراد قليلون على كافة السلطات لا يمكن أن يقوم بجانبه مجتمع مدني، وبالتالي لا يأخذ شكل الحكومة المدنية، أي مجتمع مدني هو تجنب التحيز الذي كان يسيطر على الفرد في حالة الطبيعة عند ما يفصل في قضاياها الخاصة به، وإلى جانب علاج هذا التحيز وذلك بإيجاد سلطة عامة يلجأ إليه كل فرد وتتولى عن مهمة فصل المنازعات والفصل في الخصومات وفي نفس الوقت تلزمه بالخضوع لأحكامها، وهذا يعتبر ركن هام في قيام دولة المجتمع المدني الذي يفتقر إليه هؤلاء الذين يخضعون لسيطرة الحاكم المطلق.⁸⁴

ومن هذا المنطلق، شدد لوك على ضرورة تقييد السلطة وعدم تركيزها بيد واحدة، من خلال الفصل بين السلطات، وذلك لضمان عدم استبداد الحاكم ولتحقيق خضوعه للقانون. وقد ميّز لوك بين ثلاث سلطات رئيسية: السلطة التشريعية التي تسن القوانين، والسلطة التنفيذية التي تنفذها، وسلطة مسؤولية عن تنفيذ القوانين الخارجية، لكن لم تكن السلطة القضائية مستقلة.

وبذلك، يُعد جون لوك من أوائل المفكرين الذين مهّدوا لتأسيس مبدأ المشروعية بوصفه حجر الأساس في بناء الدولة القانونية الحديثة، القائمة على احترام القانون وتقييد السلطات وصون الحقوق الطبيعية للأفراد.⁸⁵

لاحقاً، تأثر الفقيه الفرنسي مونتسكيو بأفكار سابقه، ولا سيما الفيلسوف الإنجليزي جون لوك، الذي تعتبر نظريته الخاصة بهذا المبدأ الأساس الذي عول عليه مونتسكيو،⁸⁶ ويرى فقهاء القانون الدستوري أن نظرية مونتسكيو حول مبدأ الفصل بين السلطات ليست سوى مرحلة تطور ونضوج فكري طويل، قام من خلاله مونتسكيو بدراسة أفكار من سبقوه حول هذا المبدأ مستفيداً من إقامته بإنجلترا لمدة عامين ومتأثراً بالنظم الإنجليزية المعمول بها آنذاك، ليقوم بوضع وصياغة نظرية عامة مثالية مقرونة باسمه، وعرضها في مؤلفه الشهير: "روح القوانين" الصادر عام 1748.⁸⁷ في هذا الكتاب، يبحث مونتسكيو عن قواعد تحول دون تحول السلطة نحو الشمولية التي تمس بالحريات الفردية. وكان يتصور نظام حكم يمزج الأشكال الثلاث للحكم الملكي والأرستقراطي والديمقراطي، ويرى أن الأشكال الثلاث للحكم مهددة ويقول مونتسكيو في كتابه أن كل إنسان يتمتع بسلطة يسيء استعمالها، وهو يتمادى في الاستعمال حتى يجد من يوقفه. وللوصول إلى عدم إساءة استعمال السلطة يجب أن يكون النظام قائماً على أساس أن السلطة تحد السلطة.⁸⁸

وانطلاقاً من ذلك، رفض مونتسكيو تركيز السلطتين التشريعية والتنفيذية⁸⁹ بيد شخص واحد أو هيئة واحدة، معتبراً أن ذلك يؤدي إلى الاستبداد ويقوض الحرية. وهكذا، ساهم مونتسكيو في ترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة أساسية لحماية الحريات ومنع التعسف، مما جعله أحد أبرز المنظرين لهذا المبدأ وقد أنتهى مونتسكيو إلى تقسيم ثلاثي للسلطات وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية أما السلطة الثالثة فهي السلطة القضائية،⁹⁰ وأخذ مونتسكيو بعد ذلك في تفصيل المهام التي تتولاها كل سلطة من هذه السلطات الثلاث، فعن طريق السلطة الأولى يستطيع الحاكم صياغة القوانين لمدة محددة أو بصفة دائمة، ويعدل أو يلغي القوانين النافذة، وبواسطة السلطة التنفيذية يقر السلام أو يعلن الحرب ويستقبل السفراء ويوطد الأمن، ويأخذ الحيطة من كل اعتداء، وأخيراً يستطيع الحاكم بواسطة السلطة القضائية أن يعاقب على ارتكاب الجرائم ويفصل في منازعات الأفراد.⁹¹

ولمبدأ الفصل بين السلطات معنى سياسي يقصد به عدم جمع السلطات وعدم تركيزها في قبضة شخص أو هيئة واحدة، وذلك ضماناً لحرية الأفراد، ومنعاً للتعسف والاستبداد، وفي هذا النطاق يقول مونتسكيو "لا تتحقق الحرية مطلقاً إذا اجتمعت السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في شخص، أو في هيئة حاكمة واحدة، وذلك لأنه يخشى أن يضع الملك نفسه، أو هيئة الأشراف نفسها، قوانين جائرة، وينفذها تنفيذاً جائراً. وكذلك لا تكون هناك حرية إذا لم تفصل سلطة القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإذا كانت متحدة مع السلطة التشريعية فإن حياة وحرية المواطن تصبح بين يدي قضاة متحكمين، وأحكامهم لا رقيب عليها، والقاضي يصير مشرعاً. وإذا كانت متحدة بالسلطة التنفيذية أمكن للقاضي أن يصبح طاغية ومستبد. وكل شيء يضيع إذا مارس الرجل نفسه، أو هيئة الاشراف، هذه السلطات الثلاث سلطة وضع القوانين وسلطة تنفيذ الأوامر العامة وسلطة القضاء".⁹²

وبناءً على ما سبق يعرف مبدأ الفصل بين السلطات بأنه: توزيع وظائف الدولة على ثلاث سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية مستقلة عن بعضها البعض يعكس عدم تركيز السلطات في يد واحدة ينشأ عنها عدم تغليب لسلطة على سلطة أخرى.⁹³

ومن هذا المنطلق تبلورت فكرة الفصل بين السلطات الثلاث في الدساتير وهي الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وقد تكرر هذا التوجه في الإعلان الدستوري السوري لعام 2025، الذي أكد بشكل صريح على مبدأ الفصل بين السلطات بوصفه إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي الجديد في البلاد، والذي يُفترض به أن يؤسس لدولة القانون والحرية والكرامة. فقد نصّت المادة الثانية من الإعلان الدستوري على أن الدولة تقوم على أساس نظام سياسي يرتكز على مبدأ الفصل بين السلطات،⁹⁴ وهو ما يعكس إرادة المشرّع في القطع مع مركزية السلطة والانفراد بالقرار، والعمل نحو توزيع الوظائف العامة بين سلطات ثلاث مستقلة ومتعاونة.

وفي هذا السياق، يُلاحظ أن المشرّع السوري، مستنيراً بالتجارب الدستورية، قد حرص على تكريس هذا المبدأ عبر مواد متفرقة تُحدّد اختصاصات كل سلطة على حدة، وتؤكد على استقلال كل منها ضمن حدود وظيفتها. فالسلطة التشريعية تُنَاطُ بها مهمة إصدار القوانين عن طريق مجلس الشعب⁹⁵، بينما تتولى السلطة التنفيذية تطبيق القوانين وتسيير شؤون الدولة اليومية ضمن السياسات العامة التي تُقرّها السلطة التشريعية⁹⁶، أما السلطة القضائية، فقد خُصّت بمكانة متميزة من حيث استقلالها التام عن السلطتين الأخريين، باعتبارها المرجع النهائي لحماية الحقوق، وفصل النزاعات، وضمان احترام القانون⁹⁷.

ويأتي هذا الاستقلال ليس فقط باعتباره مبدأً تنظيمياً، بل بوصفه ضماناً جوهرياً لحماية الحقوق والحريات الأساسية، إذ أن القضاء المستقل هو القادر على الوقوف في وجه أي تجاوز أو انتهاك قد يصدر عن السلطات الأخرى، وهو ما عبّرت عنه إحدى مواد الإعلان بوضوح حين أكدت أن: "السلطة القضائية مستقلة، لا سلطان عليها في أداء مهامها سوى القانون".

ولا تقتصر أهمية الفصل بين السلطات على حماية المواطنين من تعسف السلطة فحسب، بل إنه يشكّل الأساس الأخلاقي والقانوني لبناء عقد اجتماعي جديد، تتوازن فيه القوى، وتُصان فيه الحقوق، ويُكفل فيه العدل والمساواة. فحين تُمارس كل سلطة صلاحياتها ضمن الحدود التي يرسمها الدستور، وتخضع للرقابة المتبادلة، فإن ذلك يُفضي بالضرورة إلى نظام سياسي رشيد، يقوم على المساءلة والشفافية والاحترام المتبادل بين السلطة والمجتمع.

وفي هذا الإطار، يمكن القول إن مبدأ الفصل بين السلطات، كما ورد في الإعلان الدستوري، لا ينبغي أن يُفهم كمجرد تقنية قانونية لفصل الوظائف، بل كقيمة دستورية تشكّل حجر الأساس في صيانة الحقوق والحريات، ومواجهة كل أشكال الاستبداد والتغول على إرادة المواطنين.

إلا أنه، وعلى الرغم من النص الصريح في الإعلان الدستوري السوري لعام 2025 على تبني مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن بعض المواد الواردة فيه تُثير تساؤلات جدية حول "مدى الالتزام الفعلي بهذا المبدأ". وخاصة ما تضمنه المادة الرابعة والعشرون، التي تنص على أن رئيس الجمهورية، وهو رئيس السلطة التنفيذية بحسب الإعلان، يشكّل لجنة عليا لاختيار أعضاء مجلس الشعب، ويعيّن بنفسه ثلث أعضائه⁹⁸.

إن هذا النص يُعدّ موضع نقد من زاوية احترام الفصل بين السلطات، إذ يُفضي إلى منح السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة في التأثير على تشكيل السلطة التشريعية، سواء بشكل مباشر عبر تعيين ثلث الأعضاء، أو بشكل غير مباشر من خلال تشكيل اللجنة العليا التي تتولى الإشراف على انتخاب الثلثين الباقيين بواسطة هيئات فرعية. وهذا التداخل يُضعف مبدأ استقلال السلطة التشريعية، الذي يُفترض أن تُشكّل تعبيراً عن الإرادة الشعبية الحرة، وتمارس دورها في التشريع والرقابة على الحكومة بعيداً عن أي تدخل من السلطة التنفيذية.

علاوة على ذلك يجسد هذا النص تناقضاً صارخاً فيما يتعلق بمسألة الانتخابات النيابية خلال المرحلة الانتقالية، فقد سبق صدور الإعلان الدستوري تصريح رسمي لرئيس الجمهورية، أكد فيه صراحة أن "المرحلة الراهنة لا تتيح إمكانية إجراء أية انتخابات، نظراً لتعقيدات الوضع الأمني والسياسي"، مشدداً على أن "الأولوية في هذه المرحلة تتركز على إعادة بناء مؤسسات الدولة وتحقيق الحد الأدنى من الاستقرار قبل الدخول في أي استحقاق انتخابي".

لكن ما يثير الاستغراب ويطرح علامات استفهام كبرى، هو أن الإعلان الدستوري الذي صدر لاحقاً نص صراحة على إمكانية إجراء انتخابات فرعية لملء الشواغر في مجلس الشعب خلال المرحلة الانتقالية، وهو ما يكشف عن تناقض بنيوي حاد بين التصور السياسي التنفيذي والإعلان الدستوري.

إن هذا التباين لا يمكن اختزاله في مجرد اختلاف في التقدير السياسي، بل يعكس فجوة عميقة بين الخطاب السياسي والمرجعية الدستورية، بما يُضعف من صدقية الإعلان ويُقوّض مشروعيته، خصوصاً في القضايا الأساسية المتعلقة بحق الشعب في التمثيل والمشاركة السياسية. كما يطرح هذا التناقض تساؤلات مشروعة حول "مدى التزام الدولة بالضمانات المعلنة في الإعلان الدستوري، وحقيقة الإرادة السياسية في إنفاذها."

كما أنه، ولو سلّمنا جدلاً بأحقية رئيس الجمهورية في تعيين ثلث أعضاء مجلس الشعب في ظل الظروف الراهنة التي قد تبرر استثنائياً مثل هذا الإجراء، إلا أن الإعلان الدستوري لم يبيّن لا في مقدمته ولا في أي من نصوصه الأخرى الأسس والمعايير التي يجب أن تحكم هذا التعيين، ولا الشروط التي تُقيده، مما يفتح الباب أمام ممارسات قد تتعارض مع مبدأ التمثيل الشعبي الحقيقي. ويُضاف إلى ذلك أن نسبة الثلث تُعد مرتفعة نسبياً مقارنة بما هو معمول به في إعلانات الدساتير الأخرى، ومن ضمنها الإعلان الدستوري المصري، والذي جاء في المادة الثانية والثلثين على أنه

يحق لرئيس الجمهورية أن يقوم بتعيين عدد من الأعضاء بشرط ألا يتجاوز عددهم عشرة أعضاء من أصل ثلاثمائة وخمسون،⁹⁹ أي يحق له التعيين بنسبة 2.5 بالمئة وتعتبر النسبة جداً صغيرة وبسيطة مقارنة بالمشروع السوري، هذا التباين يثير تساؤلات جدية حول مدى اتساق هذا الإجراء مع مقتضيات المرحلة الانتقالية في سوريا، ويضعف من استقلالية السلطة التشريعية وشرعيتها كممثل حقيقي للإرادة الشعبية، ويزيد من المخاوف المتعلقة بتركيز السلطة التنفيذية وصعوبة الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات.

وفي السياق ذاته، يزداد الإشكال تعقيداً مع ما ورد في المادة الرابعة والعشرين المتعلقة بتشكيل اللجنة العليا من قبل رئيس الجمهورية، حيث يثير ذلك مخاوف مشروعة بشأن حيادها واستقلاليتها، لا سيما في ظل غياب ضمانات واضحة تُقيّد سلطة الرئيس في اختيار أعضائها.

يحق لرئيس الجمهورية أن يقوم بتعيين عدد من الأعضاء بشرط ألا يتجاوز عددهم عشرة أعضاء من أصل ثلاثمائة وخمسون،⁹⁹ أي يحق له التعيين بنسبة 2.5 بالمئة وتعتبر النسبة جداً صغيرة وبسيطة مقارنة بالمشروع السوري، هذا التباين يثير تساؤلات جدية حول مدى اتساق هذا الإجراء مع مقتضيات المرحلة الانتقالية في سوريا، ويضعف من استقلالية السلطة التشريعية وشرعيتها كممثل حقيقي للإرادة الشعبية، ويزيد من المخاوف المتعلقة بتركيز السلطة التنفيذية وصعوبة الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات.

وفي السياق ذاته، يزداد الإشكال تعقيداً مع ما ورد في المادة الرابعة والعشرين المتعلقة بتشكيل اللجنة العليا من قبل رئيس الجمهورية، حيث يثير ذلك مخاوف مشروعة بشأن حيادها واستقلاليتها، لا سيما في ظل غياب ضمانات واضحة تُقيّد سلطة الرئيس في اختيار أعضائها.

وبالرغم مما جاءت به المادة الرابعة والعشرين، إلا أن السلطة التشريعية لم تبصر النور، رغم مرور أكثر من سبعة أشهر على صدور الإعلان الدستوري وإجراء الانتخابات الفرعية لأعضاء مجلس الشعب، إلا أن المجلس ما زال ينقصه تعين ثلث الأعضاء من قبل رئيس الجمهورية، وهو ما يؤدي إلى فراغ تشريعي كبير، وإن استمرار هذا الفراغ يُهدد فعلياً توازن السلطات، ويُضعف من قدرة الدولة على سنّ التشريعات الضرورية للمرحلة الانتقالية، مما يكرّس هيمنة السلطة التنفيذية. وبذلك، يمكن القول إن المادة الرابعة والعشرون تُجسّد مثلاً على ما يُعرف بظاهرة "الهيمنة التنفيذية" على باقي السلطات، وهي ظاهرة تتعارض مع المفهوم الجوهري لدولة القانون، التي تقوم على استقلال السلطات وتوازنها. كما تُضعف هذه المادة الضمانات الدستورية التي يُفترض أن تكفل حماية الحقوق والحريات من خلال وجود برلمان قوي ومستقل.

ومن هنا، فإن الالتزام الحقيقي بمبدأ الفصل بين السلطات يستوجب مراجعة هذه المادة وضبطها تشريعياً، بما يضمن حياد اللجنة العليا، واستقلال العملية الانتخابية، وحصر تعيين أعضاء مجلس الشعب عبر صناديق الاقتراع حصراً، أو على الأقل وضع ضوابط ومعايير موضوعية وشفافة لأي تعيين.

ثالثاً: منح القيمة الدستورية للحقوق والحريات في المواثيق الدولية المصادق عليها

لم يكتفِ المشرّع السوري بالنص على الحقوق والحريات ضمن أحكام الإعلان الدستوري، أو بتكريس مبدأ المشروعية ومبدأ الفصل بين السلطات كآليتين لضمانها، بل ذهب أبعد من ذلك، حين منح القيمة الدستورية للحقوق والحريات المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة السورية.

وقد جاء ذلك صريحاً في الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من الإعلان الدستوري السوري لعام 2025، والتي نصّت على أن:

"تُعد جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجمهورية العربية السورية جزءاً لا يتجزأ من هذا الإعلان الدستوري." 100

ويمثّل هذا النص نقلة نوعية في الفكر الدستوري السوري، إذ يجعل من المعايير الدولية لحقوق الإنسان جزءاً من الكتلة الدستورية الوطنية، لا مجرد التزامات دولية ذات طابع خارجي. فالمشرّع الدستوري لم يكتفِ بالإحالة إلى هذه المواثيق كمرجع تفسيري، بل أدمجها اندماجاً عضوياً في البناء الدستوري ذاته، مانحاً إياها قوة إلزامية مساوية للنصوص الدستورية الداخلية.

إلا أن هذا التوجّه يُعدّ تطوراً مستحدثاً ودخيلاً على البنية الدستورية للدساتير السورية السابقة، إذ لم يسبق لأي دستور سوري أن منح الاتفاقيات الدولية مرتبة دستورية أو أقرّ باندماجها التام في المنظومة الداخلية. فالتجربة الدستورية السورية قبل عام 2025 كانت تتبنى نهجاً ثنائياً في العلاقة بين القانونين الداخلي والدولي، بحيث تُعتبر المعاهدات الدولية واجبة النفاذ بعد التصديق عليها، لكن ضمن مرتبة أدنى من الدستور.

ومن ثمّ، فإن إقرار الفقرة الثانية من المادة الثانية عشر يمثل تحوُّلاً جوهرياً في مفهوم السيادة التشريعية، باتجاه الانفتاح على النظام القانوني الدولي، وهو ما يجعلها - برغم طابعها الدخيل على البناء الدستوري - خطوة مهمة نحو تعزيز منظومة حماية الحقوق والحريات وفق المعايير العالمية.

ويُعزّز هذا التوجه من سموّ المعايير الدولية لحقوق الإنسان على التشريعات الوطنية العادية، ويجعلها مرجعاً أساسياً في تفسير النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات. كما يتيح للقضاء الدستوري إمكانية الاستناد المباشر إلى المواثيق الدولية عند الرقابة على دستورية القوانين، بما يوسع نطاق الحماية القانونية للفرد ويقوّي منظومة الضمانات الدستورية.

كما أن هذا النهج يعكس التزام الدولة السورية بمبدأ وحدة المعايير في حماية الكرامة الإنسانية، ويعبّر عن إرادة دستورية في الانفتاح على المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، بما ينسجم مع روح العصر ومقتضيات الشرعية الدستورية الحديثة، التي تقوم على تكامل القانونين الوطني والدولي في حماية الحقوق الأساسية.

ويمثل هذا النص نقلة نوعية في الفكر الدستوري السوري، إذ يجعل من المعايير الدولية لحقوق الإنسان جزءاً من الكتلة الدستورية الوطنية، لا مجرد التزامات دولية ذات طابع خارجي. فالمشرع الدستوري لم يكتفِ بالإحالة إلى هذه المواثيق كمرجع تفسيري، بل أدمجها اندماجاً عضوياً في البناء الدستوري ذاته، مانحاً إياها قوة إلزامية مساوية للنصوص الدستورية الداخلية.

إلا أن هذا التوجّه يُعدّ تطوراً مستحدثاً ودخيلاً على البنية الدستورية للدساتير السورية السابقة، إذ لم يسبق لأي دستور سوري أن منح الاتفاقيات الدولية مرتبة دستورية أو أقرّ باندماجها التام في المنظومة الداخلية. فالتجربة الدستورية السورية قبل عام 2025 كانت تتبنى نهجاً ثنائياً في العلاقة بين القانونين الداخلي والدولي، بحيث تُعتبر المعاهدات الدولية واجبة النفاذ بعد التصديق عليها، لكن ضمن مرتبة أدنى من الدستور.

ومن ثمّ، فإن إقرار الفقرة الثانية من المادة الثانية عشر يمثل تحوُّلاً جوهرياً في مفهوم السيادة التشريعية، باتجاه الانفتاح على النظام القانوني الدولي، وهو ما يجعلها - برغم طابعها الدخيل على البناء الدستوري - خطوة مهمة نحو تعزيز منظومة حماية الحقوق والحريات وفق المعايير العالمية.

ويُعزّز هذا التوجه من سموّ المعايير الدولية لحقوق الإنسان على التشريعات الوطنية العادية، ويجعلها مرجعاً أساسياً في تفسير النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات. كما يتيح للقضاء الدستوري إمكانية الاستناد المباشر إلى المواثيق الدولية عند الرقابة على دستورية القوانين، بما يوسع نطاق الحماية القانونية للفرد ويقوّي منظومة الضمانات الدستورية.

كما أن هذا النهج يعكس التزام الدولة السورية بمبدأ وحدة المعايير في حماية الكرامة الإنسانية، ويعبّر عن إرادة دستورية في الانفتاح على المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، بما ينسجم مع روح العصر ومقتضيات الشرعية الدستورية الحديثة، التي تقوم على تكامل القانونين الوطني والدولي في حماية الحقوق الأساسية.

أما بخصوص المشرع المصري، فلم يذهب إلى منح الحقوق والحريات الدولية قيمة دستورية صريحة مماثلة لما فعله المشرع السوري، إذ اقتصر الإعلان الدستوري المصري لعام 2011 على النصوص الدستورية المحلية في مجال الحقوق والحريات دون إدماج المعاهدات والمواثيق الدولية ضمن البناء الدستوري نفسه. فالقوانين والحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، بالرغم من كونها ملزمة على الدولة وفق التصديق الدولي، لم تُمنح في الإعلان الدستوري المصري المرتبة الدستورية العليا التي تسمح للقضاء بالاستناد إليها مباشرة لمراقبة دستورية القوانين أو لتعزيز حماية الحقوق الأساسية للمواطنين.

وبالتالي، يظهر أن المشرع السوري قد اتخذ خطوة أكثر تقدماً في هذا المجال، إذ منح للمعايير والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان صفة دستورية تُمكن من تعزيز فعالية الحماية القانونية للحقوق والحريات على المستوى الوطني، وهو ما يمثل فرقاً جوهرياً ومتميزاً مقارنة بالنظام الدستوري المصري.

الفرع الثاني: الضمانات القضائية

تُعَدُّ السلطة القضائية الملاذ الأخير لحماية الحقوق والحريات، إذ تمثل الأداة الفعلية لتطبيق النصوص الدستورية وضمان احترامها من قبل كافة السلطات. فإذا كانت الضمانات الدستورية ترسم الإطار النظري للحماية، فإن الضمانات القضائية تُجسّد هذه الحماية على أرض الواقع من خلال تفعيل آليات الرقابة القضائية ومحاسبة المتجاوزين. ويبرز الإعلان الدستوري السوري لعام 2025 أهمية الدور الذي يضطلع به القضاء المستقل في صون الحقوق ومنع التعسف، من خلال النص على استقلال السلطة القضائية، وتقرير حق التقاضي، وضمان حق الدفاع، وتفعيل الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية، مما يشكل ضماناً قانونياً يحمي المواطنين من أي انتهاك تعسفي أو غير مشروع.

ومن هذا المنطلق سيتناول هذا الفرع دراسة الرقابة القضائية على دستورية القوانين بالإضافة إلى الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية.

أولاً: الرقابة القضائية على دستورية القوانين

إن تحقيق الحرية يقتضي ضرورة إرساء توازن فعّال في العلاقة بين الفرد والسلطة، سواء كانت هذه السلطة تشريعية أو تنفيذية. ولا شك أن الضمان الحقيقي لهذا التوازن يكمن في احترام جميع السلطات لأحكام القواعد القانونية، ابتداءً من القواعد الدستورية باعتبارها القواعد الأعلى مرتبة، وانتهاءً بكافة القواعد التشريعية والتنظيمية الأخرى، ولكي يُصار إلى تأمين هذا الاحترام وتفعيله عملياً، لا بد من وجود آلية رقابية فعّالة تتولى التصدي لأي خروج من قبل السلطة عن الحدود المرسومة لها قانوناً، وهذه الآلية تتمثل في الرقابة القضائية، لما تتمتع به من استقلال وحياد يضمن موضوعيتها في الفصل في النزاعات. كما تهدف الرقابة القضائية على دستورية القوانين المحافظة على ضمان الحقوق والحريات، وتعمل على عدم انتهاكها، والمقصود من دستورية القوانين هو وجوب مطابقتها لأحكام الدستور، وعدم تعارضها معه.¹⁰¹

ويطلق على وجوب اتفاق القوانين العادية مع أحكام الدستور وعدم مخالفتها لها مبدأ دستورية القوانين **Le Principe de la Constitutionnalite des lois** الذي يقضي بوجوب احترام أحكام الدستور من قبل جميع السلطات وعلى رأسها السلطة التشريعية. وعليه لا يجوز إصدار قانون مخالف لأحكام الدستور وإلا عُد هذا القانون غير دستوري، فالسلطة التشريعية يجب أن تحترم الدستور في أعمالها وخاصة عند إقرارها التشريعات.¹⁰²

في هذا الخصوص تُعد التجربة الأمريكية من أقدم التجارب وأكثرها ثراءً وأبعدها تأثيراً في الرقابة القضائية على دستورية القوانين، حيث استمرت هذه التجربة طوال القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين كونها التجربة الوحيدة، إلى أن بدأت في أوروبا عقب الحرب العالمية الأولى ومن ثم بدأت في الانتشار الواسع في النصف الثاني من القرن العشرين،

وعلى الرغم من أن الدستور الأمريكي لم ينظم الرقابة على دستورية القوانين ولم يتحدث عن مثل تلك الرقابة صراحة ضمن محتوى نصوصه، ولكن في المقابل لا يوجد في نصوص الدستور الأمريكي ما يفهم منه صراحة أو ضمناً الحيلولة بين القضاء ومثل هذه الرقابة بل إن في الدستور ما يشجع على الأخذ بها ومن ذلك أن الفقرة الثانية من المادة السادسة من الدستور الأمريكي الصادر في العام ١٧٨٩ قد نصت على أن "هذا الدستور، وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر تبعاً له، وجميع المعاهدات المعقودة أو التي تعقد تحت سلطة الولايات المتحدة، هي القانون الأعلى للبلاد، ويكون القضاء في جميع الولايات ملزمين به، ولا يعتد بأي نص في دستور أو قانون أية ولاية في حال مخالفته لذلك القانون الأعلى. وإن كان هذا النص لا ينظم وسيلة معينة لمراقبة دستورية القوانين إلا أنه بغير شك يفتح الباب عن طريق التفسير أمام المحاكم للنظر في مدى اتفاق القوانين الصادرة مع الدستور.¹⁰³

كما أنه صدر الحكم الشهير في قضية (ماربوري ضد ماديسون)¹⁰⁴ الذي كان المنطلق الحقيقي للرقابة على دستورية القوانين في الولايات الأمريكية المتحدة حيث حكم فيه القاضي جون مارشال بعدم دستورية قانون القضاء الاتحادي لعام ١٧٨٩، والذي أصبح سابقة قضائية أخذت بعده المحكمة العليا على عاتقها الرقابة على دستورية القوانين.¹⁰⁵

وفي القرن العشرين وبالذات في أعقاب الحرب العالمية الأولى حيث بدأ مبدأ الرقابة على دستورية القوانين يجد طريقه إلى بعض الدساتير التي صدرت في فترة ما بين الحربين ثم انتشر المبدأ بعد الحرب العالمية الثانية وأصبح من الأمور المستقرة أن الدساتير الحديثة في أغلبها تتبنى مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، وفي فترة ما بين الحربين أنشأت النمسا سنة 1920 أول محكمة دستورية في أوروبا، وكان الفقيه الكبير كلسن وراء إنشائها، وفي عام 1931 أنشئت محكمة دستورية في أسبانيا.¹⁰⁶

وأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين تقسم إلى نوعين وهما:

1- رقابة الإلغاء: وتسمى بالرقابة عن طريق الدعوى الأصلية وتعني حق القضاء، المختص بالرقابة الدستورية، بإلغاء (إبطال) القانون المخالف للدستور في مواجهة الجميع واعتباره كأنه لم يكن ولا يجوز الاستناد إليه بعد ذلك. وتتم رقابة الإلغاء بموجب دعوى ترفع إلى المحكمة المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بدستورية القوانين، ويكون حكمها ملزماً لبقية المحاكم، ويكون رفع الطعن من حق الأفراد و من حق السلطة العامة ويمكن أن تكون رقابة الإلغاء سابقة على إصدار القانون أو لاحقة على إصداره.¹⁰⁷ ويكون لحكم المحكمة المختصة بالإلغاء أثر رجعي يمتد إلى يوم إقرار القانون من قبل السلطة التشريعية فيعتبر كأن لم يكن وتلغى آثاره القانونية في مواجهة كافة، وبالنظر إلى خطورة آثار هذا الطريق من طرق الرقابة على دستورية القوانين وتتمثل في إلغاء القانون الذي أصدرته السلطة التشريعية، فإنه يبدو من غير المنطقي لأن يترك أمر البت في الموضوع إلى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها. لذلك فإن أغلب الاتجاهات الدستورية التي أخذت بهذا الطريق من الرقابة جنحت إلى فكرة مركزية الرقابة، أي إلى فكرة جعل الرقابة في يد

محكمة واحدة. غير أن هذه المحكمة إما أن تكون داخلة في ملاك القضاء كمحكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا، وإما أن تكون محكمة دستورية محضة مستقلة عن جهات القضاء العادي والإداري.¹⁰⁸

2- رقابة الامتناع: وهي الرقابة القضائية اللامركزية على الدستورية، وتتولى السلطة القضائية تلك المهمة بوصفها سلطة مستقلة محايدة ذات اختصاصات قانونية، وتتشكل من عناصر قضائية خالصة، مهمتها مطابقة الأعمال القانونية للسلطات العامة في الدولة لقواعد الدستور وأحكامه، وذلك تأسيساً على أن طبيعة عمل القاضي ووظيفة القضاء تحتم عليه الالتزام بتطبيق جميع القواعد القانونية في البناء القانوني للدولة، فإذا ما وقع بين هذه القواعد أو بعضها تضارب أو تعارض، تعين على القاضي أن يلجأ إلى تدرج القواعد القانونية لتطبيق القاعدة القانونية الأعلى من حيث القوة القانونية، وعلى ذلك لا يشترط الفقه الدستوري لمباشرة الرقابة على الدستورية بواسطة القضاء أن ينص الدستور عليها أو على تنظيمها الرقابة بالتالي يجعل مهمة الرقابة على الدستورية من شأن جميع المحاكم القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها في السلم القضائي.¹⁰⁹

ومن مزايا هذه الطريقة أن القاضي لا يلغي القانون وإنما يعمد إلى استبعاد تطبيقه إذا وجده غير دستوري. وهذا الاستبعاد يتم في نطاق هذه الدعوى فقط، فحكمه لا يلزم باقي المحاكم كما أنه لا يلزمه نفسه في دعوى مماثلة. فتكون هذه الطريقة أقل إثارة لحساسية المشرع لأنها لا تتناول إلغاء القانون فلا تؤدي بالتالي إلى صراع وصدام مع السلطة التشريعية.¹¹⁰

وبالعودة إلى ما تقدم بيانه بخصوص الرقابة القضائية على دستورية القوانين، ومن خلال الرجوع إلى أحكام الإعلان الدستوري السوري لعام 2025، يمكننا القول إن المشرع الدستوري لم ينص صراحة على إقرار الرقابة القضائية على دستورية القوانين، إلا أنه أشار إليها بشكل غير مباشر في المادة سبع وأربعون والتي نصت على أن:

1- تُحل المحكمة الدستورية العليا القائمة وتُنشأ محكمة دستورية عليا جديدة.

2- تتكوّن المحكمة الدستورية العليا من سبعة أعضاء يُسميهم رئيس الجمهورية من ذوي النزاهة والكفاءة والخبرة، وتُنظّم آلية عملها واختصاصاتها بقانون خاص.¹¹¹

إن هذا النص، يُعدّ مؤشراً واضحاً على وجود نية دستورية لإرساء هيئة عليا متخصصة يُرجّح أن تُنَاط بها مهام الرقابة على دستورية القوانين، وذلك استناداً إلى ما جرى عليه العمل الدستوري، حيث تُنَاط مثل هذه الاختصاصات بالمحاكم الدستورية في أغلب الدساتير الحديثة. وبالتالي، فإن تنظيم آلية عمل هذه المحكمة واختصاصاتها بموجب قانون خاص يُعدّ مفتاحاً لفهم وتحديد نطاق الرقابة الدستورية في السياق السوري، ما يفتح المجال لتفعيل مبدأ سمو الدستور وخضوع كافة السلطات لأحكامه، وضمان احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه. وبرأينا، فإن المشرع السوري قد وُفّق في الإشارة بشكل ضمني إلى إرساء مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين،

من خلال النص على إنشاء محكمة دستورية عليا. ورغم أن طريقة تعيين أعضائها بقرار من رئيس الجمهورية قد تثير بعض التحفظات من ناحية استقلاليته، إلا أنه وبالنظر إلى خصوصية المرحلة الانتقالية التي تمر بها البلاد، يمكن تبرير هذا الأسلوب في التعيين كخيار مؤقت تفرضه طبيعة المرحلة وتوازاناتها.

وعلى النقيض من ذلك ذهب المشرع المصري في المادة التاسعة والأربعين بالنص على أنه: المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتختص دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين في القانون، ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها.¹¹²

ويستفاد من هذا النص بأنه يعكس وضوح الرؤية الدستورية في تنظيم الرقابة القضائية على القوانين، من حيث التأكيد على استقلالية المحكمة الدستورية العليا وقيامها بمهمة الرقابة بشكل حصري ومركزي، مما يعزز فعالية الرقابة ويجعلها أكثر قدرة على حماية الحقوق والحريات ومنع أي تجاوز من قبل السلطات الأخرى. كما أن تنظيم اختصاصات المحكمة وإجراءاتها بقانون واضح يضمن شفافية عملها ويحد من أي تدخل سياسي أو إداري في ممارستها لمهامها الرقابية.

بالتالي، يظهر جلياً أن النموذج المصري يوفر ضمانات أكثر صرامة واستقراراً للرقابة على دستورية القوانين، بينما يمثل النموذج السوري بداية واعدة لكنها بحاجة إلى تعزيز مستقل للهيئة الدستورية العليا وتحديد إطارها القانوني لضمان استدامة الرقابة الفعالة.

ثانياً: الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية

لم تتناول القوانين وضع تعريف دقيق للقرار الإداري، مما فتح المجال أمام الفقهاء لوضع تعريفات متنوعة له. ويعتقد البعض أن الفقه قد توصل إلى تعريف شامل ومانع للقرار الإداري النهائي، إلا أن ذلك لا ينفي وجود جهود متعددة في هذا المجال، إذ نظر الفقهاء إلى القرار الإداري من زوايا مختلفة، فقد عرّفه البعض: "عمل قانوني صادر من سلطة إدارية عامة بإرادتها المنفردة لإحداث آثار قانونية."¹¹³

أما الدكتور عمّار عوابدي عرّفه بأنه: "عمل قانوني يخلق آثاراً قانونية عن طريق إنشاء وتعديل مراكز قانونية عامة أو خاصة سواء كانت موجودة وقائمة عن الأعمال الإدارية أو غير موجودة وقائمة، دون أن تستهدف وراء القيام بها إحداث آثار قانونية معينة."¹¹⁴

أما على المستوى القضائي، عرّفت محكمة القضاء الإداري المصرية القرار الإداري بأنه: "إفصاح الإدارة في الشكل الذي يُحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، بقصد إحداث مركز قانوني معين، متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً"¹¹⁵

ومن خلال هذه التعاريف الفقهية والقضائية، يُلاحظ أن القرار الإداري يتميز بعدة عناصر جوهرية؛ فهو عمل قانوني صادر عن الإدارة، يهدف إلى إحداث أثر قانوني محدد، ما يجعله متميزاً عن الأعمال المادية التي تصدر عن الإدارة، والتي يكون محلها دائماً واقعة مادية بحتة.

كما يصدر القرار الإداري بالإرادة المنفردة، مما يُميّزه عن العقد الإداري الذي يستلزم توافق إرادتين، إحداهما للإدارة. أما القرار الإداري فلا يكون إلا بالإرادة المنفردة والمُلزمة للسلطة الإدارية وحدها. ويجب أن يصدر القرار عن سلطة إدارية وطنية، أي عن جهاز يسير الشؤون العامة، ويتكون من مجموع المرافق العمومية المكلفة بتحقيق الأهداف المحددة قانوناً لخدمة المصلحة العامة.

ويشترط أيضاً أن تتجه نية الإدارة عند إصدار القرار لإحداث أثر قانوني يطرأ على المركز القانوني للمخاطب به، سواء بالتعديل أو الإلغاء.¹¹⁶

وتتم الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية بطريقتين رئيسيتين:

1- قضاء الإلغاء: هو القضاء الذي يُمكن القاضي من فحص القرار الإداري، فإذا تبين له مخالفته للقانون، حكم بإلغائه دون أن يملك صلاحية تعديله أو استبداله. وقد عرّف الفقه الفرنسي دعوى الإلغاء بأنها: "الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القاضي إبطال قرار إداري لعدم مشروعيته"¹¹⁷

2- دعوى التعويض: وتُعرف أيضاً باسم دعوى المسؤولية، وهي الدعوى التي يُقيمها المتضرر أمام القضاء المختص، وفقاً للإجراءات القانونية، بهدف الحصول على تعويض عن الضرر الناتج عن قرار إداري غير مشروع. وعلى خلاف دعوى الإلغاء التي تُعد دعوى موضوعية، فإن دعوى التعويض تُعد دعوى شخصية مرتبطة بالمركز القانوني للمدعي، وتُرفع ضد الإدارة التي أصدرت القرار الضار. ويحق لكل متضرر من قرار إداري أن يُطالب الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به.¹¹⁸

أما فيما يخص الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، في الإعلان الدستوري السوري لعام 2025 فقد نصّ بشكل صريح على هذه الرقابة المادة سبع عشرة من الفقرة الثانية، والتي جاء فيها:

"حق التقاضي والدفاع وسلوك سبل الطعن مصون بالقانون، ويُحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء."¹¹⁹ وهو ما ذهب إليه أيضاً المشرع المصري من الإعلان الدستوري لعام 2011.¹²⁰

وقد ورد هذا النص ضمن باب الحقوق والحريات من الإعلان الدستوري السوري والمصري، الأمر الذي يضيف على هذه الرقابة القضائية طابعاً حقوقياً أصيلاً، لا مجرد تنظيم إجرائي، ويجعل منها أحد الحقوق الدستورية المكفولة للأفراد، التي لا يجوز المساس بها أو الانتقاص منها.

وتُعد هذه الفقرة تكريساً واضحاً لمبدأ خضوع الإدارة للقانون، وتأميناً لإمكانية مراجعة القرارات الإدارية أمام القضاء، بما يضمن صيانة حقوق الأفراد وحرياتهم من أي تعسف في استعمال السلطة.

ويترتب على ذلك أن كل قرار إداري - سواء كان فردياً أو تنظيمياً - يخضع للرقابة القضائية، سواء من حيث مشروعيته الشكلية أو الموضوعية، وهو ما يشكل ضماناً فعالة ضد الانحراف بالسلطة أو إساءة استخدامها.

كما تحظر الفقرة صراحةً أي تحصين تشريعي لقرارات الإدارة من الرقابة القضائية، وهو ما يعكس التوجه نحو دولة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات، ويمنع تكريس أي حصانة غير مبررة لأجهزة الدولة.

وبالتالي، فإن هذه الرقابة القضائية تمثل أحد أبرز الضمانات القضائية الدستورية لحماية الحقوق والحريات الأساسية، وتُعزز من مبدأ المشروعية بوصفه أحد الركائز الأساسية للنظام الدستوري في المرحلة الانتقالية.

الخاتمة

في دراستنا للحقوق والحريات في الإعلان الدستوري وضمانات حمايتها، يتضح أن الإعلان الدستوري السوري لعام 2025 شكّل خطوة مهمة في مسار بناء دولة القانون وحماية الحقوق والحريات العامة في ظل المرحلة الانتقالية التي تمر بها البلاد. فقد حرص الإعلان على تكريس الحقوق والحريات الأساسية التي طالما انتظرها الشعب السوري، وأرسى ضمانات دستورية وقضائية تهدف إلى حماية هذه الحقوق من الانتهاك أو التعسف، بما يعزز مبدأ المشروعية وسيادة القانون.

ومع ذلك، تبقى الفعالية الحقيقية لهذه الضمانات مرهونة بمدى التزام السلطات التنفيذية والقضائية بتطبيق النصوص الدستورية، وبتوفير بيئة مستقرة تحترم استقلال القضاء وتعزز مبدأ المحاسبة والمساءلة. فالتحديات السياسية والأمنية التي تصاحب كل مرحلة انتقالية لا تزال تمثل اختباراً حقيقياً لهذه المكتسبات الدستورية.

كما يتوجب على الفاعلين السياسيين والمؤسسات القانونية العمل على تعزيز ثقافة احترام الحقوق والحريات وتفعيل دور المجتمع المدني في مراقبة تطبيق القانون، بما يسهم في تعزيز المساءلة والشفافية ويكفل عدم الانزلاق نحو ممارسات تعيق تطور دولة القانون. إن الإعلان الدستوري لا يمثل نهاية المطاف، بل هو نقطة انطلاق ينبغي أن يتبعها تطوير مستمر للتشريعات والمؤسسات لضمان حقوق جميع المواطنين دون تمييز. لذلك، يبقى تعزيز الوعي الحقوقي لدى المجتمع ضرورة ملحة لتحقيق الحماية الحقيقية للحقوق والحريات.

لذا، يظل البحث مستمراً في مدى قدرة الإعلان الدستوري على حماية الحقوق والحريات وتعزيز دولة القانون في سوريا الجديدة، وهو أمر يتطلب متابعة دقيقة وتطوير مستمر للنصوص التشريعية والمؤسسية لضمان ترجمة المبادئ الدستورية إلى واقع عملي ينعكس إيجاباً على حياة المواطنين.

- 1- على الرغم من أن الإعلان الدستوري السوري لعام 2025 أغفل النص على بعض الحقوق، كحرية البحث العلمي، إلا أنه كرس معظم الحقوق الأساسية والضمانات القانونية، مما يُعد خطوة متقدمة في إطار حماية حقوق الإنسان.
- 2- تُقيد المادة الرابعة والعشرون مبدأ الفصل بين السلطات، وقد يُستغل هذا النص لخرق المبدأ، خاصة أن تعيين ثلث أعضاء مجلس الشعب من قبل رئيس الجمهورية يُعد نسبة مرتفعة مقارنة بدساتير أخرى كال دستور المصري.
- 3- لم يُنظّم الإعلان الدستوري الرقابة الدستورية بشكل صريح، واكتفى بالإشارة إلى إنشاء المحكمة الدستورية العليا دون بيان صلاحياتها بشكل واضح.
- 4- جاء الإعلان متوافقاً في مضمونه العام مع ما التزمت به الدولة من اتفاقيات ومعاهدات دولية، وأبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 5- قُصرت بعض الحقوق على فئات معينة، في حين أنه من المفترض أن تكون حقوقاً عامة تشمل الجميع، كحق التعليم والصحة، إذ لا يجوز تقييدها بشرائح محددة دون مبرر دستوري مشروع.
- 6- قد تُشكل المادة الثالثة والعشرون تهديداً مستقبلياً للحقوق والحريات، نظراً لما تتضمنه من عبارات فضفاضة بشأن إمكانية تقييد الحقوق في حالات معينة، دون تحديد دقيق أو ضمانات كافية تمنع التعسف في استخدامها.

بعد دراستنا لموضوع الحقوق والحريات في الإعلان الدستوري السوري لعام 2025، نرى من الضروري الإشارة إلى مجموعة من التوصيات التي نأمل أن تؤخذ بعين الاعتبار عند صياغة الدستور السوري الدائم، لضمان تعزيز منظومة الحقوق والحريات، وضبط آليات حمايتها:

1- تحديد مفهوم النظام العام والآداب العامة بشكل دقيق في الدستور الدائم أو في القوانين المكملة، وذلك بوضع معايير واضحة يُقاس بها هذا القيد، منعاً لأي تعسف أو استخدام مطاطي له بهدف تقييد الحريات والحقوق الدستورية.

2- النص الصريح على الرقابة الدستورية في الدستور الدائم، نظراً لما تمثله الرقابة الدستورية من ضمان أساسية لسمو الدستور، وحماية الحقوق والحريات.

3- ضرورة تضمين آليات فعالة لمساءلة رئيس الجمهورية، إذ أن الإعلان الدستوري الحالي أغفل هذا الجانب الجوهرية، ومن المهم في الدستور الدائم وضع إطار دستوري واضح يضمن الرقابة والمساءلة المتوازنة بين السلطات.

4- العمل على استكمال الحقوق والحريات التي لم يتم تضمينها في الإعلان الدستوري، وعلى رأسها حرية البحث العلمي، وضمان شمولية الحقوق لكافة المجالات المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية.

5- ضرورة توسيع نطاق الحقوق المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين، بحيث لا يقتصر نصها على حق الأطفال فقط في التعليم والرعاية الصحية والحماية من الاستغلال، بل يشمل جميع فئات المجتمع وفقاً لما تتيحه الإمكانيات، مع الحفاظ على حماية الأطفال باعتبارهم فئة خاصة، وذلك لضمان شمولية الحقوق وتطبيقها على الجميع بما يعزز العدالة والمساواة.

6- ضرورة إعادة صياغة المادة الثالثة والعشرين في الدستور الدائم بصياغة دقيقة، تضمن الحد من العمومية والغموض الذي قد يفتح الباب أمام تقييد مفرط أو تعسفي للحقوق والحريات، وذلك من خلال وضع ضوابط ومعايير واضحة ومحددة.

7- ضرورة إعادة النظر في المادة الرابعة والعشرين عند صياغة الدستور الدائم، بما يضمن احترام الإرادة الشعبية ومبدأ الفصل بين السلطات، وذلك من خلال إلغاء أو تقييد صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين ثلث أعضاء مجلس الشعب، وتعزيز استقلالية اللجنة المشرفة على الانتخابات النيابية لضمان حيادها وشفافيتها، بما يرسخ قواعد الديمقراطية ويحول دون الهيمنة التنفيذية على السلطة التشريعية.

وفي الختام، إن هذه التوصيات، إلى جانب ما تم التطرق إليه في متن البحث من توصيات، واقتراحات، تُشكّل ركائز أساسية لضمان حماية الحقوق والحريات، وترسيخ مبادئ سيادة القانون والديمقراطية في المجتمع السوري.

- القرآن الكريم.
- الإعلان الدستوري السوري لعام 2025.
- الإعلان الدستوري المصري لعام 2011.
- دستور الجمهورية العربية المصرية لسنة 2014 والمعدل عام 2019
- القانون المدني السوري - رقم 84 - 1949.
- المحكمة الدستورية المصرية العليا.

الكتب العامة

- أحمد فتحي سرور - الحماية الدستورية للحقوق والحريات - دار الشروق - الطبعة الثانية - 2000
- أحمد فتحي سرور - شرح قانون العقوبات القسم العام - دار النهضة العربية - الطبعة السادسة - 2015
- أحمد فتحي سرور - القانون الجنائي الدستوري - دار الشروق - الطبعة الثانية - 2002
- أروى تقوى - رشا أيوبي - المدخل إلى القانون - منشورات جامعة دمشق - 2025.
- بدر محمد عادل - مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري البحريني - معهد البحرين للتنمية السياسية - الطبعة الثانية - 2022.
- رابح سرير عبد الله - القرار الإداري - دار الحامد للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - 2012
- زهير خرج - هيثم الطاس - حقوق الملكية الأدبية والفنية - منشورات الجامعة الافتراضية السورية - ٢٠١٨.
- د. صامويل هانتجتون - الموجة الثالثة للتحويل الديمقراطي في أواخر القرن العشرين - ترجمة: عبد الوهاب علوب - مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية - دار سعاد الصباح - ١٩٩٣.
- عبود السراج - شرح قانون العقوبات القسم العام - الجزء الأول - نظرية الجريمة - منشورات جامعة حلب - 1990 -
- محمد شكري سرور - موجز تنظيم حق الملكية في القانون المدني الكويتي - مطبوعات جامعة الكويت - الطبعة الثانية - 1998.
- محسن خليل - النظم السياسية والدستور اللبناني - دار النهضة العربية - 1979.
- محمد واصل - المدخل إلى علم القانون - منشورات جامعة دمشق - 2011.
- منذر الشاوي - فلسفة الدولة - الذاكرة للنشر - 2013.
- نوار بشير إبراهيم - الأثر - الجزء الثالث - المقالات المنشورة في كل من القانون الدولي والدستوري - الأستاذ نصرت منلا حيدر - بلا دار نشر - بلا تاريخ نشر
- هشام القاسم - المدخل إلى علم القانون - بلا دار نشر - 1983.

- أمال عمراوي - الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الادارية - رسالة ماجستير - جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم - 2022.
- ربة زواويد - جمعة طبيب - الهندسة المعيارية لمبدأ الشرعية الجنائية - رسالة ماجستير - جامعة قاصدي مرباح - 2022
- سعيد راشد المنصوري - مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور القطري - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير - جامعة قطر - 2021.
- طرفة الحاج - الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في سورية - رسالة ماجستير - جامعة حلب - 2011.
- عبد اللطيف رزايقية - الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري - رسالة ماجستير - جامعة الوادي - 2014.
- علي عروسي عبد الرحمن الصادق - الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري كضمانة لحماية الحقوق والحريات - رسالة ماجستير - جامعة احمد درار - 2015.
- كريمة خطاب - قرينة البراءة - أطروحة دكتوراه - جامعة الجزائر - 2015
- ليزا وسام - فاطمة الزهراء نادية - النظام القانوني لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة - رسالة ماجستير - جامعة زيان عاشور - 2015.
- محمد خيرى - سفيان بوفلجة - مبدأ الفصل بين السلطات بين النظام الرئاسي والبرلماني - رسالة ماجستير - المركز الجامعي صالحى أحمد النعامة - 2021.
- مداح الحاج - مسلم أحمد - مبدأ الشرعية الجنائية - رسالة ماجستير - جامعة ابن خلدون - 2023
- منصور بن صالح الخنيزان - شخصية العقوبة في الشريعة والنظام السعودي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية وديوان المظالم - رسالة ماجستير - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - 2005
- مها ينت علي بن المر الغافرية - الرقابة على دستورية القوانين - رسالة ماجستير - جامعة السلطان قابوس - 2018.
- نوار غضبان فارس الكوام - رقابة الاغفال التشريعي في القضاء الدستوري - أطروحة دكتوراه - جامعة المنصورة - 2022.
- هشام جليل الزبيدي - مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق - رسالة ماجستير - جامعة النهرين - 2012.

- أحمد بشارة موسى - مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة أساسية لتنفيذ القواعد الدستورية - بحث منشور - مجلة الدراسات القانونية المقارنة - المجلد 6 - العدد الأول - 2020.
- أحمد قياتي محمد شلقامي - نزع الملكية الفكرية في المجال الطبي وقت الجوائح والأوبئة دراسة فقهية معاصرة - بحث منشور - المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالبحر - المجلد 39 - 2020.
- بديعة حداد - الرقابة القضائية على القرارات الإدارية كآلية للحد من التعسف الإداري - بحث منشور - مجلة العلوم القانونية والاجتماعية - المجلد 5 - العدد 3 - 2020.
- خالد حسين الدوسري - القواعد الضامنة لحقوق الإنسان في الدستور الكويتي - بحث منشور - مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية - المجلد 9 - العدد 1 - 2023.
- زارة لخضر - قرينة البراءة في التشريع الجزائري - بحث منشور - مجله الفكر - المجلد 11 - بلا تاريخ نشر
- زهرة حسن راشد - حقوق الإنسان في ظل الإعلان الدستوري الليبي وضمانات حمايتها - بحث منشور - مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية - المجلد 5 - العدد 3 - 2023.
- سلوى فوزي الدغلي - ضمانات وآليات الحماية الوطنية للحقوق والحريات دراسة في نصوص الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011 ومشروع الدستور الليبي لسنة 2017 - بحث منشور - مجلة دراسات قانونية - العدد 25 - بلا تاريخ نشر.
- شيروان زيدان كريم - الرقابة القضائية المطبقة على القرار الإداري - بحث منشور - مجلة الجامعة العراقية - العدد 69 - الجزء 3.
- عبد القادر كفايفي عمر زرقط - حق التقاضي كآلية لتكريس العدالة الدستورية - بحث منشور - مجلة البحوث والدراسات العلمية - المجلد 19 العدد 1 - 2025
- عبد المنعم بن أحمد - مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري - بحث منشور - مجلة جامعة تكريت للحقوق - المجلد 2 - العدد 4 - الجزء 1 - 2018.
- علي عبد القادر القهوجي - مبدأ شرعية (قانونية) الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي - بحث منشور - مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - بلا تاريخ نشر
- علي يوسف الشكري - عامر زيد الوائلي - مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر الفلسفي السياسي الحديث - بحث منشور - مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية - المجلد 7 - العدد 2 - 2017.
- عمار التركاوي - مبدأ المشروعية - مقال منشور - الموسوعة القانونية المتخصصة - تاريخ الزيارة 21/5/2025 - رابط الدخول: <https://mail.arab-ency.com.sy/law/details/164402>
- عمر العبد الله - الرقابة على دستورية القوانين - بحث منشور - مجلة جامعة دمشق - العدد 2 - 2001.

- فايز محمد حسين محمد - فلسفة القانون وسيادة القانون في الدولة الحديثة - بحث منشور - مجلة التفاهم - بلا تاريخ نشر.
- للاطلاع على تفاصيل قضية (ماربوري ضد ماديسون) - https://www.marefa.org/%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D8%B6%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%B3%D9%88%D9%86?utm_source=chatgpt.com
- مجدوب عيد الحليم - مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق وحريات الأفراد - بحث منشور - مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 2- العدد 1 - 2022.
- محمد سعد إبراهيم فوده - الحماية الدستورية لحق التقاضي - بحث منشور - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - العدد 57 - 2015
- محمد عبد الرحيم حاتم - أحمد خضير عباس الرماحي - الحقوق والحريات الأساسية ودور القضاء الدستوري العربي في حمايتها - بحث منشور - مجلة العهد - العدد 6
- محمد نوري علي - مبدأ فصل السلطات بين النظرية والتطبيق - بحث منشور - المجلة السياسية والدولية - بلا تاريخ نشر.
- محمود أبو بكر - المشروعية الدستورية - بحث منشور - مجلة بحوث الشرق الأوسط - العدد 74 - 2022.
- مياسة بلطرش - ديباجة الدستور في القانون الدستوري المقارن ووفقاً للتعديل الدستوري الجزائري لعام 2016 - بحث منشور - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية - بلا تاريخ نشر
- نسرین طلبه - الرقابة على دستورية القوانين - بحث منشور - مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 27- العدد 1 - 2011.

الاتفاقيات الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - 1948.
- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل - 1989.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري - 2006
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 لعام 1958.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - رقم 2200 - 1976.

(1) محمد عبد الرحيم حاتم - أحمد خضير عباس الرماحي - الحقوق والحريات الأساسية ودور القضاء الدستوري العربي في حمايتها - بحث منشور - مجلة العهد - العدد 6 - 2021 - ص 490

(2) الإعلان الدستوري السوري - 2025 - المادة 10

(3) الإعلان الدستوري المصري - 2011 - المادة 7

(4) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - 1948 - المادة 2 (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته)

(5) محمد عبد الرحيم حاتم - أحمد خضير عباس الرماحي - الحقوق والحريات الأساسية ودور القضاء الدستوري العربي في حمايتها - مرجع سابق - ص 493-494

(6) الإعلان الدستوري السوري - 2025 - المادة 15

(7) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - 1948 - المادة 23 الفقرة الأولى

(8) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 لعام 1958 - المادة الثانية

(9) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 لعام 1958 - المادة 1 الفقرة الأولى

(10) الإعلان الدستوري السوري - 2025 - المادة 13 الفقرة الأولى

(11) الإعلان الدستوري المصري - 2011 - المادة 12

(12) الإعلان الدستوري المصري - 2011 - المادة 13

(13) الإعلان الدستوري السوري - 2025 - المادة 13 الفقرة الثانية

(14) الإعلان الدستوري المصري - 2011 - المادة 11

(15) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - 1948 - المادة 12 (لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا يجوز المساس بشرفه أو سمعته)

(16) الإعلان الدستوري السوري - 2025 - المادة 13 الفقرة الثالثة

(17) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - 1948 - المادة 13 (1). لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة 2. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده)

(18) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - رقم 2200 - 1976 - المادة 12 (1). لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته 2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده 3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد 4. لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده).

(19) الإعلان الدستوري المصري - 2011 - المادة 15

(20) الإعلان الدستوري السوري - 2025 - المادة 3 و7 يقابلها المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - 1948

المادة 3 (أ- دين رئيس الجمهورية الإسلام، والفقهاء الإسلاميون هم المصدر الرئيس للتشريع. ب- حرية الاعتقاد مصونة، وتحترم الدولة جميع الأديان السماوية، وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على ألا يُخل ذلك بالنظام العام. ت- الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية وفقاً للقانون).

المادة 7 الفقرة ت (ت- تكفل الدولة التنوع الثقافي للمجتمع السوري بجميع مكوناته، والحقوق الثقافية واللغوية لجميع السوريين).

(21) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - المادة 18 (1- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرية اعتناقه أي دين أو معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة. 2- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناقه أي دين أو معتقد يختاره. 3- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية. 4- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة)

(22) الإعلان الدستوري السوري - 2025 - المادة 22

- (23) انظر المادة 19 والمادة 24 والمادة 28 - الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل - 1989
- (24) انظر المادة 6 والمادة 12 والمادة 17 - الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل - 1989
- (25) محمد شكري سرور - موجز تنظيم حق الملكية في القانون المدني الكويتي - مطبوعات جامعة الكويت - الطبعة الثانية - 1998 - ص 3
- (26) القانون المدني السوري - رقم 84 - 1949 - المادة 84
- (27) هشام القاسم - المدخل إلى علم القانون - بلا دار نشر - 1983 - ص 482
- (28) محمد واصل - المدخل إلى علم القانون - منشورات جامعة دمشق - 2011 - ص 621
- (29) أروى تقوى - رشا أيوبي - المدخل إلى القانون - منشورات جامعة دمشق - 2025 - ص 226
- (30) أحمد قياتي محمد شلقامي - نزع الملكية الفكرية في المجال الطبي وقت الجوانح والأوبئة دراسة فقهية معاصرة - بحث منشور - المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة - المجلد 39 - 2020 - ص 2346
- (31) زهير خرج - هيثم الطاس - حقوق الملكية الأدبية والفنية - منشورات الجامعة الافتراضية السورية - ٢٠١٨ - ص 4
- (32) القانون المدني السوري - 84 - 1949 - المادة 90 الفقرة الأولى
- (33) الإعلان الدستوري السوري - 2025 - المادة 16
- (34) ليزا وسام - فاطمة الزهراء نادية - النظام القانوني لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة - رسالة ماجستير - جامعة زيان عاشور - 2015 - ص 3
- (35) الإعلان الدستوري السوري - 2025 - المادة 16
- (36) الإعلان الدستوري المصري - 2011 - المادة 6
- (37) عبود السراج - شرح قانون العقوبات القسم العام - الجزء الأول - نظرية الجريمة - منشورات جامعة حلب - 1990 - ص 40
- (38) مداح الحاج - مسلم أحمد - مبدأ الشرعية الجنائية - رسالة ماجستير - جامعة ابن خلدون - 2023 - ص 9

- (39) ربحة زواويد - جمعة طبيب - الهندسة المعيارية لمبدأ الشرعية الجنائية - رسالة ماجستير - جامعة قاصدي مرباح - 2022 - ص 5
- رغم اعتبار الفقه القانوني الحديث مبدأ الشرعية الجنائية ثمرة للفكر الدستوري المعاصر، إلا أن جذوره تمتد إلى الشريعة الإسلامية، التي أرست قواعده على العدل والرحمة، ونصّت على أن العقاب لا يُفرض إلا بعد إقامة الحجة وإعلام المكلف بحرمة الفعل. فقد جاء في القرآن الكريم: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: 15) وغيرها من النصوص التي تؤكد أن العقاب لا يُشرّع إلا بعد تبليغ الناس وتحقيق العلم المسبق، ومن ثم، فإن الشريعة الإسلامية تُعد من أوائل الأنظمة القانونية التي أرست هذا المبدأ، وسبقته إلى التشريعات الحديثة التي لم تعرفه إلا بعد تطور الفكر القانوني، خصوصاً في أعقاب الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر، حيث أصبح هذا المبدأ أحد أسس العدالة الجنائية وحماية الحقوق والحريات.
- (40) علي عبد القادر القهوجي - مبدأ شرعية (قانونية) الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي - بحث منشور - مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - بلا تاريخ نشر - ص 83
- (41) الإعلان الدستوري المصري - 2011 - المادة 19
- (42) منصور بن صالح الخنيزان - شخصية العقوبة في الشريعة والنظام السعودي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية وديوان المظالم - رسالة ماجستير - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - 2005 - ص 68
- (43) فتحي أحمد سرور - شرح قانون العقوبات القسم العام - دار النهضة العربية - الطبعة السادسة - 2015 - ص 718
- (44) الإعلان الدستوري المصري - 2011 المادة 19 (العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون)
- (45) حكم المحكمة الدستورية العليا - جلسة 1/2/1997 - رقم 95 - لسنة 18 قضائية دستورية - قرار منشور على: https://mksegypt.org/public/ar/supreme-constitutional-court-rulings/15596?utm_source=chatgpt.com / تاريخ الدخول: 1/6/2025
- (46) الإعلان الدستوري السوري - 2025 - المادة 17 - الفقرة الأولى (العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)
- (47) أحمد فتحي سرور - الحماية الدستورية للحقوق والحريات - دار الشروق - الطبعة الثانية - 2000 - ص 595-596

- (48) كريمة خطاب - قرينة البراءة - أطروحة دكتوراه - جامعة الجزائر - 2015 - ص 29
- (49) الإعلان الدستوري السوري - 2025 - المادة 17 - الفقرة الثالثة
- (50) أحمد فتحي سرور - الحماية الدستورية للحقوق والحريات - المرجع السابق - ص 606
- (51) وزارة لخضر - قرينة البراءة في التشريع الجزائري - بحث منشور - مجله الفكر - المجلد 11 - بلا تاريخ نشر - ص 64
- (52) الإعلان الدستوري المصري - 2011 - المادة 19
- (53) عبد القادر كفايفي عمر زرقط - حق التقاضي كآلية لتكريس العدالة الدستورية - بحث منشور - مجلة البحوث والدراسات العلمية - المجلد 19 العدد 1 - 2025 - ص 3
- (54) محمد سعد إبراهيم فوده - الحماية الدستورية لحق التقاضي - بحث منشور - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - العدد 57 - 2015 - ص 170
- (55) نوار بشير إبراهيم - الأثر - الجزء الثالث - المقالات المنشورة في كل من القانون الدولي والدستوري - الأستاذ نصرت منلا حيدر - بلا دار نشر - بلا تاريخ نشر - ص 687
- (56) عبد القادر كفايفي عمر زرقط - حق التقاضي كآلية لتكريس العدالة الدستورية - المرجع السابق - ص 5
- (57) الإعلان الدستوري السوري - 2025 - المادة 17 - الفقرة الثانية
- (58) أحمد فتحي سرور - القانون الجنائي الدستوري - دار الشروق - الطبعة الثانية - 2002 - ص 543
- (59) الإعلان الدستوري السوري - 2025 - المادة 18
- (60) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري - 2006 - المادة 2
- (61) ذهب قانون أصول المحاكمات الجزائية - رقم 112 - 1950 - في المادة 28 لتعداد حالات الجرم المشهود وهي (1- الجرم المشهود هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه او عند الانتهاء من ارتكابه. 2- ويلحق به ايضاً الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس او يضبط معهم اشياء او اسلحة او اوراق يستدل منها انهم فاعلو الجرم وذلك في الاربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم.)
- (62) الإعلان الدستوري السوري - 2025 - المادة 19
- (63) الإعلان الدستوري المصري - 2011 - المادة 9

(64) الإعلان الدستوري السوري - 2025 - المادة 14

(65) الإعلان الدستوري السوري - 2025 - المادة 21 الفقرة الثانية (تكفل الدولة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمرأة، وتحميها من جميع أشكال القهر والظلم والعنف)

(66) الإعلان الدستوري المصري - 2011 - المادة 4

(67) يفرق بعض الفقهاء بين اصطلاح "المشروعية" التي يقصد بها احترام قواعد القانون القائمة فعلاً في المجتمع؛ يفرق بعض الفقهاء بين المشروعية، التي تعني احترام قواعد القانون القائمة في المجتمع (المشروعية الوضعية)، والشرعية، التي تمثل الفكرة المثالية لتحقيق العدالة وتشمل مبادئ أخلاقية يتوخاها المشرع عند إصدار التشريعات. فالشرعية أوسع من المشروعية، إذ لا تقتصر على الالتزام بالقانون الوضعي فحسب، بل تشمل أيضاً الالتزام بالمبادئ الأخلاقية، وفي المقابل، يرى فريق آخر أن الشرعية والمشروعية مترادفان، إذ يشكلان قيداً على تصرفات السلطات العامة ويلزمان بالالتزام بكل القواعد القانونية المكتوبة وغير المكتوبة، بما في ذلك المبادئ القانونية العامة المستقرة في المجتمع، فضلاً عن قواعد المشروعية الوضعية المشار إليه - عمار التركاوي - مبدأ المشروعية - مقال منشور - الموسوعة القانونية المتخصصة - تاريخ الزيارة 21/5/2025 - رابط الدخول:

<https://mail.arab-ency.com.sy/law/details/164402>

إلا أنه باعتقادنا لا مجال للتفرقة بين مصطلحي الشرعية والمشروعية، لأن كليهما يشتركان في جوهر واحد هو الخضوع للقانون بمفهومه الواسع، بما يشمل من قواعد وضعية ومبادئ عامة وأخلاقية. كما أن كلا المصطلحين يشكلان قيداً على السلطة ويهدفان إلى تحقيق العدالة وصون الحقوق.

(68) خالد حسين الدوسري - القواعد الضامنة لحقوق الإنسان في الدستور الكويتي - بحث منشور - مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية - المجلد 9 - العدد 1 - 2023 - ص 1615

(69) زهرة حسن راشد - حقوق الإنسان في ظل الإعلان الدستوري الليبي وضمانات حمايتها - بحث منشور - مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية - المجلد 5 - العدد 3 - 2023 - ص 9

(70) خالد حسين الدوسري - القواعد الضامنة لحقوق الإنسان في الدستور الكويتي - المرجع السابق - ص 1616

(71) د. صامويل هانتونجتون - الموجة الثالثة للتحوّل الديمقراطي في أواخر القرن العشرين - ترجمة: عبد الوهاب علوب - مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية - دار سعاد الصباح - ١٩٩٣ - ص ١٠٨.

(72) محمود أبو بكر - المشروعية الدستورية - بحث منشور - مجلة بحوث الشرق الأوسط - العدد

74 - 2022 - ص 176

رغم أن المفهوم العام للمشروعية يشير إلى الخضوع لسيادة القانون، يرى بعض الفقه ضرورة التفرقة بين مبدأ سيادة القانون ومبدأ خضوع الدولة للقانون. فالأخير يعني خضوع جميع السلطات في الدولة للقانون، ويعد ضماناً دستورية وقانونية لمنع المساس بحقوق الأفراد وحررياتهم، ويهدف إلى تقييد السلطة من مصادرة الحقوق أو الانتقاص منها. ويُعتبر مبدأ خضوع الدولة للقانون أوسع من مبدأ سيادة القانون، الذي ينبع من فكرة سياسية لتنظيم السلطات، بحيث يكون الخضوع للقانون الصادر عن السلطة التشريعية وظيفياً وليس عضوياً، أي يتعلق بالسلطة التنفيذية ووضعها بالنسبة للتشريع، لا بالسلطة التشريعية نفسها. مشار إليه المرجع ذاته

(73) فايز محمد حسين محمد - فلسفة القانون وسيادة القانون في الدولة الحديثة - بحث منشور - مجلة التفاهم - بلا تاريخ نشر - ص 169

(74) طرفة الحاج - الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في سورية - رسالة ماجستير - جامعة حلب - 2011 - ص 73

(75) طرفة الحاج - الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في سورية - المرجع السابق - ص 73

(76) الإعلان الدستوري السوري - 2025 - المقدمة
اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لمقدمة الدستور، وقد انقسموا في هذا الشأن إلى اتجاهين رئيسيين:

الأول: ينتمي إليه كل من لافريير والفقهاء آيسمان ومن أنصار المدرسة الشكلية، ويرى أن مقدمات الدساتير وإعلانات الحقوق لا تحمل قيمة قانونية، بل قيمة أدبية فقط. فهي مبادئ توجيهية يجب على المشرع الالتزام بها عند صياغة النصوص القانونية، سواء في صلب الدستور أو في التشريعات العادية، إلا أن هذا الالتزام يبقى أدبياً، ولا يمكن الطعن في القوانين المخالفة لمضمون هذه المقدمات أو الإعلانات. مشار إليه - سلوى فوزي الدغيلي - الطبيعة الإلزامية لمقدمات الدساتير وإعلانات الحقوق - بحث منشور - مجلة العلوم والدراسات الإنسانية - العدد 43 - 2017 - ص 11

أما الاتجاه الثاني، وهو أنصار المدرسة الموضوعية، فيقر بالقيمة القانونية الملزمة لمقدمات الدستور، مع اختلافهم في درجة هذه القوة القانونية، حيث ذهب فريق إلى أن مقدمة الدستور لها قوة إلزامية تعلو على الدستور ذاته، بينما رأى فريق آخر أن قوتها القانونية تعادل قوة الدستور، في حين اعتبر فريق ثالث أن لمقدمة الدستور قيمة قانونية أقل من الدستور نفسه. - مشار إليه - مياسة بلطرش - ديباجة الدستور في القانون الدستوري المقارن ووفقاً للتعديل الدستوري الجزائري لعام 2016 - بحث منشور - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية - بلا تاريخ نشر - ص 19-20

أما بالنسبة للمشرع السوري فقد أعطى قيمة قانونية لمقدمة الإعلان مساوية للإعلان ذاته وذلك من خلال قوله بأنه تعد مقدمة الإعلان جزاءً لا يتجزأ من منه وقد أحسن المشرع السوري في ذلك لما تحمله المقدمة من مبادئ ترسخ الحقوق والحريات.

(77) الإعلان الدستوري السوري - 2025 - المادة 10 + 15

(78) الإعلان الدستوري السوري - 2025 - المادة 43

(79) الإعلان الدستوري المصري - 2011 - المادة 1 (جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة. والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة).

(80) الإعلان الدستوري المصري - 2011 - المادة 2 (السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها، ويصون الوحدة الوطنية).

(81) نوار غضبان فارس الكوام - رقابة الاغفال التشريعي في القضاء الدستوري - أطروحة دكتوراه - جامعة المنصورة - 2022 - ص 204

(82) منذر الشاوي - فلسفة الدولة - الذاكرة للنشر - 2013 - ص 111

(83) يعتبر جون لوك أول من كتب عن نظرية فصل السلطات في ظل النظام النيابي الذي تأسس في إنجلترا عقب ثورة ١٦٨٨، وتأثر "لوك" في نظريته هذه بالخلاف الذي كان قائماً بين الملوك من جانب والبرلمان الإنجليزي من جانب آخر، فوضع نظريته بهذا الصدد على أساس أن كل نظام صحيح يجب أن يحكمه مبدأ الفصل بين السلطات، ووضح لوك آراءه في كتابه (مقالتين في الحكومة المدنية) عن الحكومة "Two Treatises of Government"، وذلك في الأطروحة الثانية منه حول الحكومة المدنية Civil Government الذي نشر عام ١٦٩٠ - مشار إليه - محمد نوري علي - مبدأ فصل السلطات بين النظرية والتطبيق - بحث منشور - المجلة السياسية والدولية - بلا تاريخ نشر - ص 1083

(84) أحمد بشارة موسى - مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة أساسية لتنفيذ القواعد الدستورية - بحث منشور - مجلة الدراسات القانونية المقارنة - المجلد 6 - العدد الأول - 2020 - ص 96

(85) منذر الشاوي - فلسفة الدولة - المرجع السابق - ص 112 وما بعدها

(86) علي يوسف الشكري - عامر زيد الوائلي - مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر الفلسفي السياسي الحديث - المجلد 7 - العدد 2 - 2017 - ص 8

(87) مجدوب عيد الحليم - مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق وحريات الأفراد - بحث منشور - مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 2 - العدد 1 - 2022 - ص 59

(88) محمد خيرى - سفيان بوفلجة - مبدأ الفصل بين السلطات بين النظام الرئاسي والبرلماني -

رسالة ماجستير - المركز الجامعي صالحى أحمد النعامة - 2021 - ص 11

(89) يُعزى إلى مونتسكيو الفصل في صياغة مبدأ فصل السلطات بشكل دقيق وواضح في كتابه روح

القوانين. وقد كتب روسو أيضاً عن هذا المبدأ، متفقاً ظاهرياً مع مونتسكيو، إلا أن الاتفاق كان شكلياً فقط، إذ إن فصل السلطة التشريعية عن التنفيذية عند روسو نابع من اختلاف طبيعة كل منهما. فالتشريع هو حق الشعب ويمارس فقط بموافقة الشعب على قوانينه العامة، والحكومة لدى روسو، عبارة عن وسيط بين الأفراد والسلطات، وتختص بوظيفة تنفيذ القوانين، وعليه، ففصل السلطتين التشريعية والتنفيذية أمر طبيعي لدى روسو، لأنه لا يعدّ الأخيرة سلطة مستقلة، وإنما مندوبة أو خادمة للشعب، الذي له رقابتها ومن ثم إقالتها، بينما السلطة التنفيذية مجرد وسيط لتنفيذ هذه القوانين، خاضع لرقابة الشعب وإمكان إقالتها. أما السلطة القضائية، فرغم تمييزها عن التنفيذية، فهي تخضع هي الأخرى للقواعد العامة ويجوز التظلم من أحكام القضاة إلى الشعب، الذي يمارس أيضاً حق العفو على أعمالها. مشار إليه - محسن خليل - النظم السياسية والدستور اللبناني - دار النهضة العربية - 1979 - ص 204 وما بعدها

(90) نوار غضبان فارس الكوام - رقابة الاغفال التشريعي في القضاء الدستوري - مرجع سابق -

ص 206

(91) سعيد راشد المنصوري - مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور القطري - دراسة مقارنة -

رسالة ماجستير - جامعة قطر - 2021 - ص 9

(92) سلوى فوزي الدغيلي - ضمانات وآليات الحماية الوطنية للحقوق والحريات دراسة في نصوص

الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011 ومشروع الدستور الليبي لسنة 2017 - مرجع سابق - ص 101

(93) عبد المنعم بن أحمد - مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري -

بحث منشور - مجلة جامعة تكريت للحقوق - المجلد 2 - العدد 4 - الجزء 1 - 2018 - ص 134

هناك مفهومان لمبدأ الفصل بين السلطات الأول هو تفسير فصل السلطات على أنه فصل مطلق أو جامد، والثاني تفسير فصل السلطات على أنه فصل نسبي مرن.

لقد سادت فكرة المفهوم المطلق لمبدأ الفصل بين السلطات الحقبة التي أعقبت الثورة الفرنسية French Revolution مباشرة، فقد فهم رجال تلك الثورة ومن عاصروهم من الفقهاء مبدأ الفصل بين السلطات على أنه فصل جامد ومطلق، أي أن كل سلطة من سلطات الدولة الثلاث يجب أن تباشر اختصاصاتها استقلاً، ولا تتدخل في اختصاصات السلطات الأخرى، ومن أمثلة الفصل المطلق بين السلطات ما يقوم عليه الدستور الأميركي - مشار إليه - بدر محمد عادل - مبدأ

الفصل بين السلطات في النظام الدستوري البحريني - معهد البحرين للتنمية السياسية - الطبعة الثانية - 2022 - ص 18

لكن إن أغلب الفقهاء ذهبوا إلى تفسير مبدأ الفصل بين السلطات الذي قصده مونتسكيو هو الفصل المرن أو النسبي، الذي يقصد به الفصل المتوازن بين السلطات العامة الثلاث مع قيام قدر من التعاون بينهما لتنفيذ وظائفها في توافق، وانسجام مع وجود رقابة متبادلة لضمان توقف كل سلطة عند حدها وهذا بحد ذاته يعتبر توازناً إيجابياً.

وفي الواقع إن هذا التفسير هو السائد والمطبق فعلاً في معظم الأنظمة السياسية المختلفة، إلا أنه لا يُطبق بنفس الدرجة في كل هذه الأنظمة، بمعنى أن الفصل بين السلطات رغم أنه نسبي من حيث النوعية، إلا أنه يختلف من نظام إلى آخر من حيث درجة هذا الفصل، وعلى أساس ذلك الاختلاف في نسبة الفصل بين السلطات يمكن تقسيم أنظمة الحكم إلى النظام برلماني والنظام الرئاسي ونظام حكومة الجمعية أو النظام المجلسي. - مشار إليه - هشام جليل الزبيدي - مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق - رسالة ماجستير - جامعة النهرين - 2012 - ص 13

(94) الإعلان الدستوري السوري - 2025 المادة 2 (تؤسس الدولة لإقامة نظام سياسي يركز على مبدأ الفصل بين السلطات، ويضمن الحرية والكرامة للمواطن)

(95) الإعلان الدستوري السوري - 2025 المادة 30 (1- يتولى مجلس الشعب المهام التالية: أ - اقتراح القوانين وإقرارها. ب- تعديل أو إلغاء القوانين السابقة. ت- المصادقة على المعاهدات الدولية. ث- إقرار الموازنة العامة للدولة. ج - إقرار العفو العام. ح- قبول استقالة أحد أعضائه أو رفضها أو رفع الحصانة عنه وفقاً لنظامه الداخلي. خ- عقد جلسات استماع للوزراء. ٢- يتخذ مجلس الشعب قراراته بالأغلبية)

(96) الإعلان الدستوري السوري - 2025 المادة 42 (تتولى السلطة التنفيذية ما يلي: 1- تنفيذ القوانين والخطط والبرامج المعتمدة. 2- إدارة شؤون الدولة وتنفيذ السياسات العامة التي تحقق الاستقرار والتنمية. 3- إعداد مشروعات القوانين لرئيس الجمهورية لاقتراحها على مجلس الشعب. 4- إعداد الخطط العامة للدولة. 5- إدارة الموارد العامة للدولة وضمان استخدامها بشكل فعال وشفاف. 6- إعادة بناء المؤسسات العامة وتعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد. 7- بناء المؤسسة الأمنية بما يضمن تعزيز الأمن والاستقرار الداخلي وحماية حقوق المواطنين وحياتهم. 8- بناء جيش وطني احترافي مهمته الدفاع عن حدود البلاد وسيادتها، وحماية الشعب بكل وطنية وإخلاص، مع الالتزام التام باحترام القوانين النافذة. 9- تعزيز العلاقات الدولية والتعاون مع المنظمات الدولية لتحقيق المصالح الوطنية.)

(97) الإعلان الدستوري السوري - 2025 المادة 43 (١-السلطة القضائية مستقلة، ولا سلطان على القضاة إلا للقانون.٢- يضمن المجلس الأعلى للقضاء حسن سير القضاء واحترام استقلاله.)

(98) الإعلان الدستوري السوري - 2025 المادة 24 (١-يشكل رئيس الجمهورية لجنة عليا لاختيار أعضاء مجلس الشعب. ٢-تقوم اللجنة العليا بالإشراف على تشكيل هيئات فرعية ناخبة، وتقوم تلك الهيئات بانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الشعب. 3-يعين رئيس الجمهورية ثلث أعضاء مجلس الشعب لضمان التمثيل العادل والكفاءة).

(99) الإعلان الدستوري المصري - 2011 - المادة 32 (يشكل مجلس الشعب من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضواً، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام. ويبين القانون تعريف العامل والفلاح، ويحدد الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة. ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عدداً من الأعضاء لا يزيد على عشرة).
إن الجدير بالذكر فقد ذهب المشرع المصري في الدستور الدائم إلى رفع هذه النسبة إلى خمسة بالمائة وذلك بعد رفع عدد المقاعد إلى أربعمائة وخمسين مقعداً وبالرغم من زيادة نسبة التعيين إلا أن تبقى هذه النسبة منخفضة وضمن الحد المنطقي كما أن تعيين هذه النسبة يجري ضمن ضوابط وشروط واضحة يحددها القانون. راجع في ذلك - دستور الجمهورية العربية المصرية الصادر في يناير 2014 متضمناً تعديلات 2019 - المادة 102.

(100) الإعلان الدستوري السوري - 2025 - المادة 2 الفقرة الثانية

(101) زهرة حسن راشد - حقوق الإنسان في ظل الإعلان الدستوري الليبي وضمانات حمايتها - مرجع سابق - ص 13

(102) عمر العبد الله - الرقابة على دستورية القوانين - بحث منشور - مجلة جامعة دمشق - العدد 2 - 2001 - ص 3

(103) مها ينت علي بن المر الغافرية - الرقابة على دستورية القوانين - رسالة ماجستير - جامعة السلطان قابوس - 2018 - ص 19

(104) للاطلاع على تفاصيل القضية -

https://www.marefa.org/%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D8%B6%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%B3%D9%88%D9%86?utm_source=chatgpt.com

(105) مها ينت علي بن المر الغافرية - الرقابة على دستورية القوانين - المرجع السابق - ص 20

(106) علي عروسي عبد الرحمن الصادق - الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري
كضمانة لحماية الحقوق والحريات - رسالة ماجستير - جامعة احمد دراية أدرار - 2015 -
ص 10

(107) عمر العبد الله - الرقابة على دستورية القوانين - مرجع سابق - ص 20

(108) نوار بشير إبراهيم - الأثر - الجزء الثالث - المقالات المنشورة في كل من القانون الدولي
والدستوري - الأستاذ نصرت منلا حيدر - مرجع سابق - ص 21
أما فيما يخص المحكمة المختصة للنظر في هذه الدعوى فقد جعل المشرع السوري الاختصاص
إلى المحكمة الدستورية العليا في دستور 1950 والدساتير الأخرى التي جاءت بعده
النقد الذي يوجه إلى هذه الطريقة بأن إعطاء محكمة معينة سلطة إلغاء القوانين غير الدستورية
يجعل لهذه المحكمة قوة هائلة ويمنحها نفوذاً ضخماً في مواجهة السلطات العامة الأخرى وقد
يؤدي إلى الاصطدام بينها. وإذا تراخت المحكمة في أداء وظيفتها تفادياً للاصطدام، كانت
الرقابة على دستورية القوانين غير جدية - المرجع ذاته

(109) نسرین طلبه - الرقابة على دستورية القوانين - بحث منشور - مجلة جامعة دمشق للعلوم
الاقتصادية والقانونية - المجلد 27 - العدد 1 - 2011 - ص 499

(110) نوار بشير إبراهيم - الأثر - الجزء الثالث - المقالات المنشورة في كل من القانون الدولي
والدستوري - الأستاذ نصرت منلا حيدر - المرجع السابق - ص 25
غير أنه يوجه نقد شديد إلى هذه الطريقة، لأنها وإن كانت لا تؤدي إلى إلغاء القانون، غير أنها
تتضمن نقداً للسلطة التشريعية التي أصدرت قانوناً غير دستوري استبعدت المحكمة تطبيقه،
فضلاً عن أنها تؤدي إلى قيام فوضى تشريعية لا حدود لها بسبب وضع الرقابة في أيدي جميع
المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها مما يفسح المجال بصورة واسعة إلى صدور أحكام
متناقضة في الموضوعات المتشابهة فمحكمة ترى قانوناً بأنه دستوري في حين لا تراه محكمة
أخرى كذلك. يضاف إلى أن القانون يعد تعبيراً عن الإرادة العامة للشعب، وهذه الإرادة تمثلها
السلطة التشريعية، وهي إرادة عليا يجب ألا تعلو فوقها إرادة أخرى إلا بنص في الدستور. لذلك
يخلص منتقدو هذه الطريقة إلى أن على القاضي أن يطبق القانون ويحكم بمقتضاه لا أن يبحث
في القانون ويحكم على دستوريته - المرجع ذاته - ص 25

(111) الإعلان الدستوري السوري - 2025 المادة 47

(112) الإعلان الدستوري المصري - 2011 - المادة 49

(113) رابح سرير عبد الله - القرار الإداري - دار الحامد للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - 2012 -
ص 53

- (114) أمال عمراوي - الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الادارية - رسالة ماجستير - جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم - 2022 - ص 32
- (115) عبد اللطيف رزايقية - الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري - المرجع السابق - ص 80
- (116) شيروان زيدان كريم - الرقابة القضائية المطبقة على القرار الإداري - بحث منشور - مجلة الجامعة العراقية - العدد 69 - الجزء 3 - ص 279
- (117) أمال عمراوي - الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الادارية - المرجع السابق - ص 52
- (118) بديعة حداد - الرقابة القضائية على القرارات الإدارية كآلية للحد من التعسف الإداري - بحث منشور - مجلة العلوم القانونية والاجتماعية - المجلد 5 - العدد 3 - 2020 - ص 394
- (119) الإعلان الدستوري السوري - 2025 المادة 17 - الفقرة 2
- (120) الإعلان الدستوري المصري - 2011 - المادة 21

المنظمة العربية للقانون الدستوري

تشكل المنظمة العربية للقانون الدستوري أول شبكة إقليمية لخبراء دستوريين في المنطقة العربية. وتهدف المنظمة التي تأسست عام 2013 إلى المساهمة في الحكم الرشيد والتحول والانتقال الديمقراطي عبر تشجيع التشبيك وتبادل الخبرات بين بلدان المنطقة، وكذلك تقديم تحليل موضوعي وتقديم للأطر الدستورية في المنطقة، وتطبيق خبراتها لدعم جهود الإصلاح القانوني والدستوري في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

تضم المنظمة أكاديميين وقضاة ومحامين وبرلمانيين وناشطين من المجتمع المدني من مختلف الدول العربية متخصصين في كافة مجالات القانون الدستوري والأنظمة الانتخابية وعمليات بناء السام وتعزيز حقوق الإنسان. ويعتبر خبراء المنظمة من كبار المختصين في مجال بناء الدساتير في المنطقة حيث شاركوا في التفاوض على الدساتير وصياغتها في جميع أنحاء العالم العربي وخارجه بما فيه المغرب والجزائر وتونس وليبيا ومصر والعراق واليمن. وباتت المنظمة مصدراً للخبرات يُعتمد عليه باستمرار في جهود الإصلاح الدستوري.

تنظم المنظمة العربية للقانون الدستوري وتشارك في عدد كبير من النشاطات مثل المؤتمرات الإقليمية والدولية وجلسات الحوار مع الخبراء وصناع القرار والجامعات والمؤسسات المرموقة في المنطقة العربية. كما تُنتج محتوى أكاديمياً ومعرفياً حول كل ما يتعلق بالدساتير في المنطقة العربية من كتب وأوراق سياسات ودراسات وأبحاث ومقالات. كما تعمل المنظمة على تطوير قدرات الباحثين/ات في القانون الدستوري في المنطقة العربية من خلال الأكاديمية السنوية التي انطلقت في العام 2015 أو من خلال مجموعات العمل الوطنية التي تجمع كبار الباحثين والمختصين لمناقشة التطورات الدستورية في الدول التي تشهد تحولات وتغييرات دستورية والعمل معاً على مشاريع بحثية مشتركة.

للمزيد من المعلومات حول مشاريع ونشاطات المنظمة، الرجاء زيارة موقعها الإلكتروني (aaci-mena.org) أو صفحاتها عبر فيسبوك وتويتر ولينكد إن.



**المنظمة العربية
للقانون الدستوري**

The Arab Association of Constitutional Law

للتواصل والاطلاع على منشورات المنظمة وأنشطتها تجدونا:



© المنظمة العربية للقانون الدستوري 2025